



Enforcement of a Civil Court Judgment Due to its Expiration by Prescription: An Analytical Study

Mukhaled Abdul Razzaq Hamda

Dr. Achyad Thamer Nayef Al- Dolemy

Professor of Private Law

College of Arts – University of Mosul

ARTICLE INFORMATION

Received: 02 Nov, 2025


Accepted: 15 Nov, 2025

Available online: 03 Jan, 2026

PP :335-364

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE
UNDER THE CC BY LICENSE

<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0>



Corresponding author:

Mukhaled Abdul Razzaq Hamda

**Dr. Achyad Thamer Nayef Al-
Dolemy**

Email:

mukalad.23lwp148@student.uomosul.edu.iq

achyadaldolemy11@uomosul.edu.iq

Abstract

The legislator, upon issuance, grants the judgment immediate legal force and executory force, enabling the judgment creditor to execute it through the competent enforcement directorate and claim the established right. However, the legislator has limited this right of granting to a limited timeframe. If this timeframe expires, the right to executing also expires. And if the right to enforcement expires, the judgment creditor can no longer claim the established right. This conflicts with justice, especially since the right established by the judgment does not lapse simply because the judgment's enforcement power has lapsed. Therefore, a method must be found to enable the judgment creditor to claim this right. Since the legislator has not specified the procedural means by which the judgment creditor can acquire enforcement power, the judiciary has assumed this task through a lawsuit known as the "renewal of enforcement power" lawsuit. Because the legislator has not established a legal framework for this lawsuit, it has become a field for judicial and scholarly interpretations. This has also raised numerous questions regarding the nature of this lawsuit, its scope, its legal basis, the conditions for its admissibility, and the nature of the resulting outcome. Is it a ruling or a decision? What are the methods that can be used to appeal it? What is the duration of the appeal? Is what is issued as a result of the renewal lawsuit implemented, or is the ruling whose executive force has expired implemented?

Keywords: Expiration, termination of execution, judgment, right to execution



اضفاء القوة التنفيذية على الحكم القضائي المدني لانقضائها بالتقادم (دراسة تحليلية)



مخلد عبد الرزاق حمدان
أ.د. اچياد ثامر نايف الدليمي
كلية الحقوق - جامعة الموصل

المستخلص:

أضفى المشرع على الحكم فور صدوره الحجية، والقوة التنفيذية التي تمكن المحكوم له من تنفيذه في مديرية التنفيذ المختصة، واقتضاء الحق الثابت فيه، إلا أن حقه بالتنفيذ أقتته المشرع بمدة زمنية محددة، فإن انقضت انقضى معها الحق في التنفيذ، وإذا انقضى الحق في التنفيذ، لم يعد بمقدور المحكوم له اقتضاء الحق المقرر فيه، وهذا الأمر يتقاطع مع العدالة، لا سيما وأن الحق محل الحكم لم ينفضي بمجرد سقوط القوة التنفيذية للحكم المقرر له، لذلك لا بد من ايجاد طريقة تمكن المحكوم له من اقتضاء هذا الحق، وبما أن المشرع لم يحدد الوسائل الاجرائية التي تمكن المحكوم له من اضفاء القوة التنفيذية على الحكم، فإن القضاء تولى هذه المهمة من خلال دعوى اطلق عليها دعوى تجديد القوة التنفيذية، وبما ان المشرع لم يضع تنظيم قانوني لدعوى تجديد القوة التنفيذية، لذا اضحت ميداناً للاجتهادات القضائية والفقهية. ومحللاً لتساؤلات عديدة.

لذا ارتأينا من خلال هذا البحث بيان مفهوم دعوى تجديد القوة التنفيذية، وتحديد نطاقها، والوقوف على اساسها القانوني، وشروط قبولها، وتحديد طبيعتها ما يصدر بنتيجة هذه الدعوى. وتوضيح طرق الطعن فيه، وبيان الحكم الذي يجري تنفيذه بهدف ايجاد تنظيم قانوني دقيق لدعوى التجديد لتلافي التعارض الحاصل بين الاحكام القضائية، والحرص على وحدة التطبيقات القضائية في الموضوع.

الكلمات المفتاحية: انتهاء الصلاحية، انتهاء التنفيذ، الحكم، الحق في التنفيذ

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/١١/٠٢

تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/١١/١٥

تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٠١/٠٣

المجلد: (٩)

العدد: (١٥) لسنة ٢٠٢٦ م

جامعة الكتاب - كركوك - العراق



تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر
للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها
بموجب ترخيص

(Creative Commons Attribution)

(CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام،

والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع

للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس

العمل الأصلي بشكل صحيح

" اضفاء القوة التنفيذية على الحكم القضائي
المدني لانقضائها بالتقادم (دراسة تحليلية)"
(بحث مستل)

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

<https://doi.org/>

P-ISSN:1609-591X

E-ISSN: (3005-8643) -X

kjhs@uoalkitab.edu.iq

المقدمة

إن الغاية من لجوء الافراد إلى المحاكم تتمثل في الحصول على حكم يقرر الحق أو يحميه، بينما يكمن الهدف الرئيس من الحصول على الحكم تنفيذه اقتضاءً للحق الثابت فيه، وعليه فإن الحكم هو ثمرة لجوء الفرد الى المحاكم، وبصدوره يكون عنواناً للحقيقة القضائية المتنازع فيها، ولهذا أضفى المشرع العراقي على الحكم فور صدوره الحجية، والقوة التنفيذية التي تمكن المحكوم له من تنفيذه في مديرية التنفيذ المختصة، واقتضاء الحق الثابت فيه، إلا أن حقه بالتنفيذ أفته المشرع بمدة زمنية محددة، فإن انقضت انقضى معها الحق في التنفيذ، وإذا انقضى الحق في التنفيذ، لم يعد بمقدور المحكوم له تنفيذ الحكم، واقتضاء الحق المقرر فيه، وهذا الامر يتقاطع مع العدالة التي يسعى المشرع إلى تحقيقها بإعطاء كل ذي حق حقه بعد أن منع الافراد من اقتضاء حقوقهم بأنفسهم، لا سيما وأن الحق محل الحكم لم ينقضي بمضي هذه المدة أو بمجرد سقوط القوة التنفيذية للحكم المقرر له، لذلك لا بد من ايجاد طريقة تمكن المحكوم له من اقتضاء هذا الحق، وبما أن المشرع لم يحدد الوسائل الاجرائية التي تمكن المحكوم له من اضعاء القوة التنفيذية على الحكم، فإن القضاء تولى هذه المهمة من خلال دعوى اطلق عليها دعوى تجديد القوة التنفيذية، علما ان المشرع لم يضع تنظيم قانوني لدعوى تجديد القوة التنفيذية، لذا اضحت ميداناً للاجتهادات القضائية والفقهية.

ثانياً: اسباب اختيار موضوع البحث وأهميته:

لم يحدد المشرع الوسائل الاجرائية التي تمكن المحكوم له من اضعاء القوة التنفيذية على الحكم الذي سقطت قوته التنفيذية، لذا تولى القضاء هذه المهمة من خلال دعوى اطلق عليها دعوى تجديد القوة التنفيذية، وبما ان المشرع لم يضع تنظيم قانوني لدعوى تجديد القوة التنفيذية فقد اضحت ميداناً للاجتهادات القضائية والفقهية، ومحللاً لتساؤلات عديدة حول بيان ماهية هذه الدعوى، ونطاقها واساسها القانوني، وشروط قبولها، والوقوف على طبيعة ما يصدر بنتيجة هذه الدعوى؟ وهل هو حكم أم قرار؟ وما هي الطرق التي يمكن سلوكها للطعن فيه؟ وما مدة الطعن؟ وهل يجري تنفيذ ما يصدر بنتيجة دعوى التجديد ام يجري تنفيذ الحكم الذي انقضت قوته التنفيذية؟ وتتجلى الأهمية التطبيقية للبحث في هذا الموضوع في كونه يلامس مشكلة قضائية وإجرائية متكررة الحدوث، إن تحديد اللحظة التي ينقضي فيها حق الدائن في التنفيذ يُعدّ ذا أهمية قصوى للمحاكم ودوائر التنفيذ، وله أثر مباشر على استقرار المعاملات ومراكز المحكوم عليهم، ويدفع في الوقت ذاته الدائن إلى سرعة المبادرة في استيفاء حقه، مما يُعزز الكفاءة في عمل السلطة القضائية والتنفيذية.

ثالثاً: اشكالية البحث:

جعل غياب التنظيم القانوني لدعوى تجديد القوة التنفيذية الحكم القضائي ميداناً رحباً للاجتهادات القضائية المتناقضة في بعض الاحيان، من حيث الاختلاف في تحديد المحكمة المختصة بنظرها نوعياً ومكانياً، والاختلاف في حدود سلطة المحكمة في نظر هذه الدعوى، وعمّا إذا كانت هذه السلطة تقتصر على الفصل في طلب التجديد أم أن لها الخوض في تفاصيل اخرى لم ترد في طلبات المحكوم له طالب تجديد القوة التنفيذية، وهل للمحكمة سلطة الوقوف على اسباب وقف وانقطاع التقادم المسقط للتنفيذ، وهل للمحكمة التعرض لأصل الحق الذي قضى به الحكم السابق أم لا؟ ولا تقف اشكاليات هذا الموضوع عند هذا الحد بل تظهر اشكالية اخرى تتعلق بتحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى التجديد من بين المحاكم التي تتبع جهة القضاء العادي، هل هي المحاكم المدنية أم المحاكم الجنائية؟ وإذا افترضنا جدلاً أن محكمة البداة هي المحكمة المختصة بدعوى تجديد

القوة التنفيذية للحكم الذي زالت عنه هذه القوة بالتقادم المسقط للتنفيذ؛ فإن مشكلة اخرى تلقي بضلالها؛ تتعلق باختصاص هذه المحكمة بنظر دعوى التجديد في حال ما إذا كان الحكم المطلوب تجديده قوته التنفيذية قد تم الطعن فيه استئنافاً قبل انقضاء قوته؟ والمشكلة في هذه الحالة تكمن في شقين الأول إذا جيت محكمة الاستئناف الحكم البدائي بفسخه أو بتعديله كلياً أو جزئياً، والثاني إذا صدقت محكمة الاستئناف الحكم البدائي، فأى المحكمتين تكون مختصة بتجديد القوة التنفيذية لهذا الحكم؟ فضلاً عما تقدم ونظراً لخصوصية دعوى التجديد فإن مشكلة اخرى تبدو في تحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى التجديد مكانياً؟ فهل تقام الدعوى امام المحكمة التي كانت مختصة مكانياً بنظر الدعوى الأصلية؟ أم يجوز اقامتها امام محكمة غير مختصة بنظرها محلياً؟ لا سيما وان هذه القواعد لا ترتبط بالنظام العام؟

رابعاً: فرضية البحث:

ينطلق البحث من فرضية مفادها أن: انقضاء القوة التنفيذية للحكم القضائي المدني بالتقادم في التشريع العراقي هو نظام إجرائي يقتصر أثره على فقدان الحكم صلاحيته للتنفيذ الجبري ولا يترتب عليه سقوط الحق الموضوعي بالتقادم، وهو ما يسمح بتجديد هذه القوة، على خلاف موقف بقية التشريعات التي تربط انقضاء القوة التنفيذية بسقوط الحق الموضوعي محل الحكم.

خامساً: منهجية البحث:

يعتمد اعداد هذا البحث على المنهج التحليلي بالدرجة الاساس كون ان هذه الدعوى غير منظمة تشريعاً بنصوص خاصة من خلال تحليل القواعد القانونية التي تتعلق بموضوع البحث سواء اكان ذلك في التشريع العراقي ام المصري ام اللبناني ام الفرنسي سواء في اطار القانون المدني بوصفه الشريعة العامة لنظام مرور الزمان او في اطار قانون المرافعات المدنية ام في اطار قانون التنفيذ في منهج تكاملي، مع تحليل مواقف الفقه والقضاء المتيسرة في هذا المجال.

سادساً: خطة البحث:

تقتضي طبيعة البحث في موضوع تقادم الحكم القضائي المدني ان تكون خطة البحث على النحو مقسمة على مبحثين يسبقهما مقدمة؛ حيث نتناول في المبحث الأول: ضوابط قبول دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي المدني، ونعرض في الثاني: لسماع دعوى تجديد القوة التنفيذية وطرق الطعن في الحكم الصادر فيها وتنفيذه.

المبحث الاول

ضوابط قبول دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي المدني

يقصد بدعوى تجديد القوة التنفيذية الدعوى التي يرفعها المحكوم له أو من يقوم مقامه قانوناً لإضفاء القوة التنفيذية على الحكم الذي زالت عنه هذه القوة بمرور المدة المحددة لتنفيذه للحصول على حكم يتيح له تنفيذه جبراً عند الاقتضاء. وتتقيد دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي المدني بمجموعة من الضوابط لكي تكون مقبولة امام القضاء، بعضها يتعلق بالاختصاص القضائي وتحديد المحكمة المختصة بنظرها، والبعض الاخر يتعلق بشروط قبولها، وهو ما سنبينه على وفق ما يأتي:

المطلب الاول: الاختصاص في دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي المدني.

المطلب الثاني: شروط قبول دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي المدني.

المطلب الاول

الاختصاص في دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي المدني

لا يُقبل النظر في دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي المدني إلا من المحكمة المختصة بنظرها وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي التي حددها المشرع، واجتهد القضاء في تطبيقها على هذه الدعوى، لذا يتعين علينا تحديد نطاق اختصاص المحكمة في دعوى تجديد القوة التنفيذية من حيث موضوعها واشخاصها، وما اذا كانت سلطة المحكمة تقتصر من حيث الموضوع على الفصل في طلب تجديد القوة التنفيذية؟ أم ان سلطتها تتجاوز هذا الطلب والخوض في تفاصيل اخرى؟ فضلاً عن ان هذه الدعوى لا يجوز اقامتها الا من المحكوم له او من يمثله قانوناً في مواجهة المحكوم عليه، مما يتطلب الوقوف على صلاحية المحكمة فيما يتعلق بأشخاص هذه الدعوى عند تعددهم، وهو ما يطلق عليه بالصلاحية الشخصية، وهو ما سنبينه على وفق ما يأتي:

الفرع الاول

المحكمة المختصة في دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي المدني

يقصد بالمحكمة المختصة: المحكمة التي يمنحها القانون صلاحية الفصل في المنازعات الناشئة بين الأفراد، لذا يثار التساؤل عن المحكمة المختصة بنظر دعوى تجديد القوة التنفيذية؟ تُعنى قواعد الاختصاص القضائي بحل مشاكل متعددة؛ أولها المشكلة التي تثار حول معرفة المحكمة المختصة بنظر دعوى تجديد القوة التنفيذية من بين المحاكم التي تتبع جهة القضاء العادي، هل هي المحاكم المدنية أم المحاكم الجنائية؟ وقواعد الاختصاص النوعي هي التي تعنى بحل هذه المشكلة، لأنها تحدد اختصاص المحاكم التي تتبع جهة القضاء العادي حسب نوع الدعوى، لأن القضاء العادي ينقسم إلى قضاء جنائي وقضاء مدني. ولكل محكمة من هذه المحاكم اختصاص يعتمد على نوع الدعوى. والمشكلة التي تثار في هذا الصدد تكمن في أن المشرع لم يقصر الاختصاص بنظر دعوى المطالبة بالحق المدني على المحاكم المدنية بل عقد اختصاص النظر في دعوى التعويض للمحاكم الجنائية تبعاً للحق الجزائي^(١). وهنا يثار التساؤل هل يجوز اقامة دعوى تجديد القوة التنفيذية امام المحاكم الجنائية التي فصلت في الحق المدني؟ ليس في نصوص القانون ما يسعفنا بالإجابة عن هذا التساؤل، ولذلك لا مناص من الرجوع الى احكام القضاء بهذا الصدد؛ حيث أكدت محكمة التمييز الاتحادية بأن الاختصاص بدعوى تجديد القوة التنفيذية ينعقد للمحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تجديد قوته التنفيذية، ولا يجوز لغيرها من المحاكم نظر هذه الدعوى. فقضت بأن: "تختص المحكمة التي أصدرت الحكم بالبت بطلب تجديد القوة التنفيذية، ولا يمكن لمحكمة غيرها أن تعطيه القوة التنفيذية"،^(٢). وهو ما ذهب اليه جانب من الفقه^(٣).

ويبقى التساؤل مطروحاً عن المحكمة المختصة بنظر دعوى تجديد القوة التنفيذية إذا كان الحكم المطلوب تجديد قوته التنفيذية صادراً من المحاكم الجنائية؟ فهل ترفع دعوى التجديد امام المحكمة الجنائية لصدور الحكم بالتعويض بفقرة حكمية في الحكم الجنائي؟ بالرجوع إلى نصوص القانون نجد أن الأصل في المحاكم الجزائية

(١) تنظر: المادة (٩/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
(٢) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ذي العدد (٥١/ الهيئة الاستئنافية/٢٠١٦) في ١٤/٨/٢٠١٦؛ نقلاً عن: مجلة التشريع والقضاء، السنة العاشرة، العدد الأول، ٢٠١٨، ص ١٩٦.
(٣) ينظر: د. اسعد فاضل منديل الجياشي ورواء جميل عبد عودة، الاطار المفاهيمي لدعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٥٦، ٢٠٢٣، ص ١٥١.

انها تختص بنظر الدعاوى الجزائية، وان نظر الدعوى المدنية من قبلها لا يكون إلا تبعاً للدعوى الجزائية (م ٩/ب و ١٠ اصول محاكمات)، وبما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يتضمن لا صراحةً ولا ضمناً إمكانية الفصل في دعوى تجديد القوة التنفيذية، لذا فإن نظرها من قبل المحاكم الجزائية لا سند له من القانون، وهو ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية^(٤)، حيث قضت بأن دعوى تجديد القوة التنفيذية يسند اختصاص النظر فيها للمحاكم صاحبة الولاية العامة، بالتالي ينعقد الاختصاص للمحاكم المدنية والتي تمثلها محكمة البداية لولايتها العامة وفق النص الصريح الذي جاء في قانون المرافعات^(٥)، فمحكمة البداية هي المحكمة ذات الولاية العامة التي يؤول اليها الاختصاص بكل ما لا يندرج في اختصاص المحاكم التي تتبع جهة القضاء العادي ومنها المحاكم الجزائية، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز في العديد من قراراتها^(٦).

وإذا خلصنا إلى أن محكمة البداية هي المحكمة المختصة بتجديد القوة التنفيذية للحكم الذي زالت عنه هذه القوة بالتقادم المسقط للتنفيذ؛ فإن التساؤل الذي يمكن اثارته في هذا الصدد؛ هل يبقى الاختصاص بنظر دعوى التجديد منعقداً لمحكمة البداية في حال الطعن في حكمها استئنافاً؟ هنا لا بد من التمييز بين أمرين الأول: إذا جبت محكمة الاستئناف الحكم البدائي. والثاني: إذا صدقت محكمة الاستئناف الحكم البدائي، ففي الحالة الأولى، فإن محكمة الاستئناف إذا جبت الحكم البدائي بفسخه أو بتعديله كلياً أو جزئياً، فهنا تكون المحكمة المختصة في نظر دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي هي محكمة الاستئناف، بمعنى أن الحكم الاستئنافي هو المشمول بتجديد القوة التنفيذية^(٧)، أما في حال أنها أيدت الحكم البدائي ولم تقض بفسخه أو بتعديله، فهنا تكون المحكمة المختصة في نظر دعوى التجديد هي محكمة البداية، بمعنى الحكم البدائي هو المشمول بتجديد القوة التنفيذية^(٨).

وبعد تحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى تجديد القوة التنفيذية وفقاً لقواعد الاختصاص؛ يثار التساؤل عن الحكمة المختصة بنظر دعوى التجديد مكانياً؟ فهل تقام الدعوى امام المحكمة التي كانت مختصة مكانياً بنظر الدعوى الأصلية؟ أم يجوز اقامتها امام محكمة غير مختصة بنظرها محلياً؟ أي امام محكمة مختصة ولائياً ونوعياً بنظرها إلا انها لا تختص بها مكانياً؟ لا سيما وان هذه القواعد لا ترتبط بالنظام العام؟ لم يتطرق الفقه إلى هذه المسألة، ولم نجد في التطبيقات القضائية ما يسعفنا في الاجابة عن هذا التساؤل، وعلى الرغم من ذلك؛ فإن اللجوء الى القواعد العامة يقتضي أن تكون الاجابة بجواز رفع دعوى التجديد امام اية محكمة حتى تلك التي لا ينعقد لها الاختصاص المكاني بنظر دعوى التجديد، وليس في مقدور هذه المحكمة ان تثبت بعدم اختصاصها من تلقاء ذاتها، وأن الامر يعتمد على دفع يدلي به المدعى عليه المحكوم عليه في الدعوى متبعاً للزم الاجرائي المحدد لهذا الدفع والاسقط حقه فيه.

(٤) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ذي العدد (٢٤٦/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٩). غير منشور.

(٥) تنظر: المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٦) منها قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد ١٨٨/موسعة مدنية/٢٠١٠ في ٢٠١٠/١١/١٠. حيث جاء فيه ما يأتي: (لدى النظر في الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون، لان المادة (٢٩) من قانون المرافعات اوجبت سريان ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات الا ما استثني بنص خاص مما كان يتطلب من المحكمة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية واصدار الحكم القانوني". غير منشور.

(٧) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ذي العدد ٣٢١/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١١/١٠؛ والذي قضت فيه: "تكون المحكمة المختصة في نظر دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم هي محكمة الاستئناف في حال جبتها للحكم البدائي"، غير منشور.

(٨) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ذي العدد ٢٧٧٥/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١٠/١٦، والذي قضت فيه بانه: "طالما الحكم الاستئنافي أيد الحكم البدائي فإن الحكم المشمول بتجديد القوة التنفيذية هو الحكم البدائي والمحكمة المختصة بالتجديد هي المحكمة التي أصدرته"، غير منشور.

ومن اجل ايجاد تنظيم قانوني لدعوى تجديد القوة التنفيذية، وتحديد المحكمة المختصة بنظرها نوعياً ومكانياً، وعدم ترك الامر لاجتهاد المحاكم حفاظاً على وحدة التطبيقات القضائية وعدم تناقضها نقترح اضافة نص قانوني لقانون المرافعات بالصيغة التالية:

١. يجوز تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي المدني الذي زالت عنه هذه القوة طبقاً للمواد ١١٢ و ١١٤ من قانون التنفيذ.
٢. تقام دعوى تجديد القوة التنفيذية أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تجديد قوته التنفيذية حصراً، ولا يجوز اقامتها امام المحاكم الجزائية أو محكمة التمييز.
٣. يتبع في نظر الدعوى واصدار الحكم فيها الاجراءات المقررة في قانون المرافعات.
٤. تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها في نظر دعوى تجديد القوة التنفيذية بسبب عدم ولايتها او بسبب نوع الدعوى أو بسبب عدم اختصاصها المكاني.
٥. إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها طبقاً للفقرة ٤ من هذه المادة تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة ويتعين على المحكمة المحال اليها الدعوى نظرها، ولا يجوز لها رفض الاحالة.
٦. لا يخضع القرار الصادر بإحالة الدعوى للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، ويجوز الطعن فيه مع الحكم الحاسم للدعوى).

الفرع الثاني

نطاق اختصاص المحكمة في نظر دعوى تجديد القوة التنفيذية من حيث الموضوع والأشخاص

يقصد بنطاق اختصاص المحكمة في دعوى تجديد القوة التنفيذية من حيث الموضوع تحديد سلطتها بالنسبة لموضوع هذه الدعوى، بينما يقصد بنطاق اختصاص المحكمة في دعوى تجديد القوة التنفيذية من حيث الأشخاص تحديد سلطتها من حيث البحث في ما اذا كان بإمكان احد المحكوم لهم طلب تجديد القوة التنفيذية في حال تعدد المحكوم لهم في الحكم المطلوب تجديد قوته التنفيذية، وهو ما نعرض له على وفق ما يأتي:

أولاً: النطاق الموضوعي لاختصاص المحكمة في دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي المدني:

إذا رفع المحكوم له دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي أمام المحكمة المختصة بنظرها يثار التساؤل عن حدود سلطة المحكمة في نظر هذه الدعوى، وعمّا إذا كانت هذه السلطة تقتصر على الفصل في طلب التجديد أم أن لها الخوض في تفاصيل اخرى لم ترد في طلبات المحكوم له طالب التجديد، لأن المحكمة محددة بما جاء بعريضة الدعوى^(٩)، بحيث يتعين علي القاضي أن يلتزم بما طلبه المحكوم له، ولا يجوز له أن يحكم بغير ما طلبه^(١٠). وهل للمحكمة سلطة الوقوف على اسباب وقف وانقطاع التقادم المسقط للتنفيذ، وهل للمحكمة التعرض لأصل الحق الذي قضى به الحكم السابق؟.

ففيما يتعلق بسلطة المحكمة في البحث في اسباب وقف سريان مدة التقادم المسقط للتنفيذ وانقطاعها؛ نجد أن القضاء العراقي قد سار في اتجاهين مختلفين؛ الأول: لم يجز للمحكمة التي تتصدى لنظر دعوى التجديد البحث في اسباب وقف مدة انقضاء القوة التنفيذية وانقطاعها، وبهذا الاتجاه قضت محكمة استئناف الكرخ بصفتها التمييزية بأن: "الاعذار القانونية التي اشارت اليها المادة ١١٥ من قانون التنفيذ تتعلق بالمنفذ العدل ولا يصح

(٩) كرس قانون المرافعات الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ مبدأ ثبات النزاع — بنص صريح، إذ نصت المادة (٥) من قانون المرافعات الفرنسي على ما يأتي: "على القاضي أن يفصل في حكمه بكل ما هو مطلوب و فقط بما هو مطلوب.."

(١٠) تنظر: المادة (٣-٢/٥٩) من قانون المرافعات العراقي.

لمحكمة الموضوع الخوض فيها اثناء نظر دعوى تجديد القوة التنفيذية^(١١). أما الاتجاه الثاني: فقد أجاز للمحكمة التي تنظر دعوى التجديد البحث في اسباب وقف سريان مدة انقضاء القوة التنفيذية وانقطاعها، لأن الحكم الذي لم تنقضي قوته التنفيذية يمكن تنفيذه لدى مديرية التنفيذ أو الاستناد اليه كدليل في دعوى اخرى، ولا يمكن تجديد قوته التنفيذية، لأن التجديد لا يرد إلا على قوة تنفيذية انقضت بالتقادم، وبالتالي يكون من حق المحكمة التعرض لوقف المدة وانقطاعها، فإذا تأكد لها أن المدة لم تنقضي بسبب وقفها او انقطاعها ردت دعوى التجديد، وإن وجدت ان المدة قد انقضت دون أن يعترها وقف أو انقطاع مضت في نظر الدعوى، وهذا هو الاتجاه الذي تبنته محكمة "استئناف نينوى بصفتها التمييزية"^(١٢) عندما ردت دعوى التجديد لعدم اكتمال مدة انقضاء القوة التنفيذية بسبب وقفها لعذر شرعي، حيث قضت: "وعند عطف النظر على القرار المميز والمتضمن تكليف المنفذ العدل الدائن/ المميز بمراجعة محكمة بداءة الموصل لغرض تجديد القوة التنفيذية للقرار لمضي المدة القانونية وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون، وذلك لتوقف مديرية التسجيل العقاري في الزهور من اتمام اجراءات نقل الملكية لأسباب ادارية وما رافقها من احداث سيطرة عصابات داعش الارهابية على مدينة الموصل إلى أن تم تحرير المدينة وافتتاح المديرية المذكورة والمباشرة بأعمالها، وبما أن مدة التوقف تلك تعد عذراً شرعياً بوقف المدة المقررة للتقادم بوصف تلك المدة مانعاً يستحيل معه التنفيذ استناداً للمادة (٤٣٥) من القانون المدني، كما أن المادة (١١٥) من قانون التنفيذ نصت على سريان الاعذار القانونية التي توقف التقادم أو تقطعه المنصوص عليها في القانون المدني على التقادم المنصوص عليه في قانون التنفيذ. لذا قرر نقض القرار ...".

وبدورنا نؤيد الاتجاه الثاني؛ لأن اضعاف القوة التنفيذية على الحكم لا يكون إلا بعد سقوط هذه القوة، فالمنطق يقتضي تقديم السبب وهو انقضاء القوة التنفيذية على النتيجة وهي تجديد هذه القوة.

أما فيما يتعلق باختصاص المحكمة التي تنظر دعوى تجديد القوة التنفيذية في التعرض لأصل الحق محل الحكم القضائي؛ يرى جانب من الفقه أن كل ما يتوجب على المحكمة في مثل هذه الدعوى هو الاقتصار على تجديد القوة التنفيذية، فلا يحق لها التعرض لأصل الحق الذي قضى به الحكم المطلوب تجديد قوته التنفيذية^(١٣). وهو الاتجاه الذي سارت عليه محكمة التمييز الاتحادية حيث قضت بما يأتي: "كان على المحكمة أن تصدر حكمها دون الخوض في أصل الحق المتنازع عليه، وأن امكانية تنفيذه من عدمه هو من اختصاص الجهة التنفيذية"^(١٤). ونعتقد جازمين أن هذا الاتجاه ليس له ما يبرره من الناحية القانونية، ونرى أن بإمكان المحكمة التعرض للحق موضوع دعوى تجديد القوة التنفيذية، والالتفات لدفع المطلوب التجديد ضده في دعوى التجديد، وهو المحكوم عليه في الدعوى المطلوب تجديد القوة التنفيذية للحكم الصادر فيها.

ففي ما يتعلق بالدفع الموضوعية، فقد يدفع المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده بتنفيذ التزامه الوارد في الحكم المطلوب تجديد قوته التنفيذية او يدفع بتسديد الدين خارج مديرية التنفيذ، ويثبت ذلك، فهل يجوز عدم سماع دفعه بهذا الخصوص؟، والاقتصار على تجديد القوة التنفيذية للحكم دون مراعاة حق الدفاع؟، فإن كان الامر

(١١) قرار محكمة استئناف الكرخ بصفتها التمييزية المرقم ٢٧٠/ج/٢٠١٥ في ٢٥/٥/٢٠١٥. غير منشور.
(١٢) ينظر: قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية ذي العدد ١٠٥/ت.ت. ٢٠١٨ في ١١/٤/٢٠٠٧. نقلاً عن القاضي بشار الجبوري، مصدر سابق، ص ٩٥-٩٦.

(١٣) ينظر: القاضي حاتم جبار عودة، تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٨، ص ٦٣؛ القاضي عدنان مایح بدر، دعاوى الجرح واحكامها في القانون العراقي، دراسة مقارنة، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٩، ص ٢٢٢.

(١٤) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٨٦٨/مدنية عقار/٢٠١٠ في ٢١/١٢/٢٠١٠. نقلاً عن د. اسعد فاضل مندیل الجياشي و رواء جميل عبد عودة، الفصل في دعوى تجديد القوة التنفيذية، مصدر سابق، ص ١٦٨٦.

كذلك، فإن النتيجة ستكون حصول المدعي (المحكوم له في الدعوى السابقة) على حماية متكررة، واقتضاء حقه أكثر من مرة.

وعليه نعتقد أن بإمكان المدعى عليه التمسك بالدفع الموضوعية، وعلى المحكمة الاستجابة لما هو ثابت منها مع التنويه إلى أن الدفع الموضوعية التي يمكن التمسك بها أو اثارها اثناء نظر دعوى تجديد القوة التنفيذية هي الدفع التي استجدت بعد اكتساب الحكم المطلوب تجديد قوته التنفيذية درجة البتات، ولا يجوز للمحكمة مناقشة ما قضى به الحكم السابق أو الاخذ بدفع تتعلق بالحق الموضوعي قبل الحكم به، لأن ذلك يتعارض مع مبدأ حجية الحكم، وسبق الفصل^(١٥). وبهذا الاتجاه سارت محكمة التمييز الاتحادية، حيث قضت بأنه: "الحكم المنفذ مشمول بأحكام المادتين ١١٢ و ١١٣ من قانون التنفيذ لانقضاء قوته التنفيذية إلا أنه لم يفقد حجيته، لذا لا يجوز الحكم ببرد دعوى تأييد قوته التنفيذية إلا إذا حضر المدعى عليه المدين أمام المحكمة واثبت ان ترك الحكم المنفذ كان بسبب ادائه الدين او تنفيذ ما وجب عليه تنفيذه بموجب الحكم المنفذ"^(١٦).

أما بالنسبة للدفع الشكلية، فلا جدال في حق المحكمة في اثاره ما يتعلق منها بالنظام العام من تلقاء نفسها، وحق المدعى عليه في التمسك بها قبل الدخول في اساس الدعوى أو في اي مرحلة من مراحل الدعوى حتى ولو لأول مرة امام محكمة التمييز حسب الطبيعة القانونية لكل دفع.

أما فيما يتعلق بالدفع بعدم القبول^(١٧)؛ فإن اثارها أو التمسك بها في دعوى تجديد القوة التنفيذية لا يمكن تجاهله، وعلى المحكمة ان تفصل فيها عند تمسك المطلوب التجديد ضده بها كما لو دفع بانتفاء شرط من شروط قبول الدعوى، وتمسك بانتفاء الصفة او الخصومة او تمسك بوجود مانع من موانع قبول الدعوى كما لو تمسك بوقوع الصلح على الحق الذي قضى به الحكم المطلوب تجديد قوته التنفيذية. أما بالنسبة للدفع بمرور الزمان المانع من سماع دعوى التجديد بوصفه مانعاً من موانع قبول هذه الدعوى، فإننا نعتقد أنه يتعين على المحكمة أن تفصل في هذا الدفع قبل اصدار حكمها بتجديد القوة التنفيذية، لأن القانون جعل من مدة مرور الزمان المانع من سماع الدعوى المتعلقة بالحق محل الحكم المطلوب تجديد قوته التنفيذية خمسة عشر سنة بغض النظر عن المدة السابقة على الحكم به استناداً للمادة (٢/٤٣٩) من القانون المدني، وطبقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (٤٢٩) من القانون المدني يجوز المطلوب التجديد ضده التمسك بهذا الدفع.

ومن اجل المحافظة على وحدة التطبيقات القضائية واستقرارها بايجاد تنظيم قانوني متكامل لدعوى تجديد لقوة التنفيذية، واستكمالاً للنصوص المقترحة آنفاً، ومن اجل رفع التناقض المحتمل بين المحاكم بخصوص الدفع التي يمكن أن تثار اثناء نظر دعوى التجديد، واجازة التمسك بالدفع الشكلية ودفع عدم القبول كافة، واقتصار الدفع الموضوعية على الدفع التي يمكن التمسك بها أو اثارها اثناء نظر دعوى تجديد القوة التنفيذية على الدفع التي استجدت بعد اكتساب الحكم المطلوب تجديد قوته التنفيذية درجة البتات، ولا يجوز للمحكمة التعرض للدفع الموضوعية المتعلقة بالحق محل الحكم طالما تعلقت هذه الدفع بالحق الموضوعي قبل الحكم به، لأن التعرض لمثل هذه الدفع يتعارض مع مبدأ حجية الحكم السابق ويتقاطع مع سبق الفصل. لذا نقترح اضافة نص

(١٥) تنظر: المادة (١٠٥) من قانون الاثبات والمادة (٣/٢٠٩) من قانون المرافعات.

(١٦) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٨٦٠/هيئة مدنية ثانية/٢٠١١ في ٢٠١١/١٢/٢٠١١. غير منشور.

(١٧) للمزيد من التفصيل بخصوص اوجه الاختلاف بين شروط قبول الدعوى وموانع قبولها؛ ينظر: د. اجياد ثامر نايف الدليمي، ابطال عريضة الدعوى المدنية للإهمال بالواجبات الاجرائية دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة، دار القانون المقارن للنشر والتوزيع، البحيرة-مصر، ٢٠٢٥، ص ٨٣ وما يليها.

الى قانون المرافعات بالصيغة الآتية: (١ . للمحكمة أن تفصل في الدفوع التي تثار اثناء نظر دعوى تجديد القوة التنفيذية طبقاً لما هو مقرر في القواعد العامة في قانون المرافعات. ٢ . ليس للمحكمة قبول الدفوع التي تتعلق بأصل الحق الذي قضي به الحكم المطلوب تجديد قوته التنفيذية طالما كانت هذه الدفوع تتعلق بالحق قبل الحكم به).

واستكمالاً لاختصاص المحكمة وسلطتها في التعرض للدفوع بعدم القبول المبينة على مرور الزمان المانع من سماع دعوى تجديد القوة التنفيذية، وبما أن القانون الذي يحكم أصل الحق في نشأته وانقضائه قد حدد لصاحب الحق المدة التي يستطيع خلالها المطالبة بالحق المقرر له بموجب حكم قضائي بخمسة عشر سنة (م/٤٣٩/٢ مدني)، لذا فإن القول بجواز تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي لمرات متعددة يتعارض مع النص المذكور الذي حدد فترة الحماية القضائية للحق محل الحكم، ويتقاطع مع الحكمة من اقرار نظام المنع من سماع الدعوى، لأن الهدف من اقرار هذا النظام يكمن في تحقيق الاستقرار الواجب للحقوق والمراكز القانونية، وعدم بقائها مهددة إلى ما لا نهاية، وإنما يجب وضع حد زمني لاستقرارها بما يتيح للأفراد معرفة حقوقهم ومراكزهم القانونية على نحو دقيق ومؤكد وواضح، ويمكنهم من معرفة ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، وهو ما يسوغ لهم التصرف فيها باطمئنان دون خوف أو وجل من نتائج هذا التصرف في المستقبل، وحمايتهم من التعرض للمفاجآت التي من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بذلك الاستقرار. ولتحقيق هذه الغاية نقتراح اضافة نص الى قانون المرافعات بالصيغة التالية: (تقضي المحكمة من تلقاء نفسها ببرد دعوى تجديد القوة التنفيذية إذا تبين لها انقضاء المدة المقررة لسماع الدعوى على الحق محل الحكم المطلوب تجديد قوته التنفيذية بمقتضى المادة ٢/٤٣٩ من القانون المدني).

ثانياً: النطاق الشخصي لاختصاص المحكمة في دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي المدني:

إن أطراف دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي المدني، هم كل من المدعي طالب تجديد القوة التنفيذية، والمدعى عليه المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده، وإذا لم يتعدد المحكوم لهم والمحكوم عليهم، فلا مشكلة تثار بهذا الخصوص، إلا أنه في حال تعددهم هل يجوز رفع دعوى تجديد القوة التنفيذية من احد المحكوم لهم دون البقية؟ وإذا تعدد المحكوم عليهم هل يجوز رفع الدعوى على احدهم دون البقية؟ وما سلطة المحكمة ازاء هذا التعدد؟

لم يرد في قانون المرافعات او في قانون التنفيذ نص يحدد ما إذا كان من حق أحد المحكوم لهم إقامة دعوى تجديد القوة التنفيذية دون بقية المحكوم لهم، ولم يتطرق الفقه لهذه الفرضية، أما احكام القضاء فقد عثرنا على اتجاهين مختلفين بهذا الخصوص؛ الأول: يجيز اقامة دعوى التجديد من قبل احد المحكوم لهم، حيث قضت محكمة التمييز الاتحادية بأن: "طلب تجديد القوة التنفيذية للحكم البات لا يستلزم إقامة الدعوى من جميع المحكوم لهم في الدعوى المطلوب تجديد القوة التنفيذية الصادر فيها وبالإمكان إقامتها ممن له مصلحة في ذلك"^(١٨). وقضت محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية بأن: "دعوى تجديد القوة التنفيذية لا تتطلب بالضرورة إقامتها على جميع الخصوم، بل يكفي إقامتها من قبل أحد الخصوم ممن له مصلحة على أحد الخصوم في الدعوى المتعلقة بقرار الحكم المطلوب تجديد القوة التنفيذية له"^(١٩).

(^{١٨}) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٤٨٧/١٤٨٧/١٤٨٧) في ٢/٤/٢٠١٤. نقلاً عن القاضي حيدر عودة كاظم، الإجراءات العملية في الدعوى المدنية دراسة معززة بالتطبيقات القضائية، ط١، ج٢، القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩، ص ٤١٨.
(^{١٩}) ينظر: قرار محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية ذي العدد (١٣٩/ت/٢٠٢١) في ٩/٩/٢٠٢١؛ وقرارها المرقم (١٦٤٢/اعتراض/٢٠٢٠) في ٤/٨/٢٠٢١؛ نقلاً عن: رواء جميل عبد عواد، التنظيم القانوني لدعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية - دراسة تحليلية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة القادسية، ٢٠٢٣، ص ٨٨-٨٩.

أما الاتجاه الثاني: فقد جاء على نقيض الاتجاه الاول، فهو لا يجيز رفع الدعوى من قبل أحد المحكوم لهم أو على احد المحكوم عليهم، بل أوجب رفع دعوى تجديد القوة التنفيذية من قبل الجميع، وإلا كانت حرية بالرد، حيث قضت محكمة التمييز الاتحادية بأن: "طلب تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي يجب أن يشمل جميع أطراف الحكم الأصلي المطلوب تجديده قوته التنفيذية، وفي حال لم تتم مراعاة ذلك فإن على المحكمة سؤال طالب التجديد عن رغبته بإدخال بقية الأطراف في دعواه ودفع الرسم القانوني عنهم، وأن رفض ذلك يتوجب على المحكمة رد دعوى طالب تجديد القوة التنفيذية، وبما ان محكمة الموضوع لم تتبّع وجهة النظر المتقدمة مما اخل بصحة حكمها لذا قرر نقضه^(٢٠).

يتضح مما تقدم مدى اختلاف الاحكام الصادرة عن القضاء العراقي وتناقضها في مسألة تعدد الخصوم في دعوى تجديد القوة التنفيذية. الامر الذي يقتضي تدخل المشرع لحل هذه المسألة، تلافياً لتعارض الاحكام لا سيما في ضل وجود محكمة التمييز الاتحادية وستة عشر محكمة تمارس الاختصاص التمييزي متمثلة بمحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية، لذا نقترح اضافة نص الى قانون المرافعات بالصيغة التالية: (يجب أن ترفع دعوى تجديد القوة التنفيذية من قبل جميع المحكوم لهم في الحكم المطلوب تجديده قوته التنفيذية ضد جميع المحكوم عليهم في هذا الحكم ما لم يكن الحق محل الحكم المطلوب تجديده قوته التنفيذية قابلاً للتجزئة)، وهذا النص ما هو إلا تطبيق لمبدأ من أهم مبادئ التنظيم القضائي، وهو مبدأ استقلال الخصوم في مراكزهم الاجرائية، وهذا يعني أن الأصل أن الخصوم في دعوى تجديد القوة التنفيذية مستقلون في هذه المراكز، وهذا الاستقلال يعني أن طلب تجديد القوة التنفيذية لا يستفيد منه إلا من قام به ولا يضر إلا من اتخذ في مواجهته^(٢١)، تطبيقاً للمبدأ العام في نسبية أثر الطلبات والدفع^(٢٢). وهذا المبدأ يطبق في احوال قابلية الحق محل الحكم المطلوب تجديده قوته التنفيذية للتجزئة؛ أما في احوال عدم قابلية الحق محل الحكم المطلوب تجديده قوته التجديد يجب اقامتها من جميع المحكوم لهم على جميع المحكوم عليهم، وهو ما تضمنه النص المقترح.

وإذا توفي المحكوم له ثم انقضت القوة التنفيذية للحكم الصادر لصالحه انتقل الحق برفع دعوى تجديد القوة التنفيذية إلى ورثته، بشرط أن يكون الحق محل الحكم المطلوب تجديده قوته التنفيذية من الحقوق التي تقبل الانتقال إلى الورثة. اما إذا كان الحق محل الحكم من الحقوق التي لا تقبل الانتقال لارتباطه بشخص المورث أو لكونه حق من حقوق الشخصية او لكونه حق روعي في ثبوته شخص المحكوم له السلف، فإن دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم لا تنتقل إلى الورثة، وهذا يعني أن الأصل أن دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم تنتقل إلى ورثة المحكوم له تبعاً لانتقال الحق محل الحكم المطلوب تجديده قوته التنفيذية، وعليه فإن قابلية دعوى تجديد القوة التنفيذية للانتقال لا يكون إلا من خلال النظر إلى محل الحكم الصادر فيها، فإن كان قابلاً للانتقال انتقلت دعوى التجديد تبعاً لانتقاله، أما إذا كان غير قابل للانتقال فإن دعوى التجديد لا تنتقل إلى الورثة^(٢٣). وإذا توفي

(٢٠) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ذي العدد (١٣٨٦٧/هيئة الأحوال الشخصية/٢٠٢١) في ٣١/١٠/٢٠٢١، والذي قضت فيه ب: "أن طلب تجديد القوة التنفيذية يقتضي أن يشمل جميع أطراف الحكم المطلوب تجديده قوته التنفيذية"، غير منشور.

(٢١) وقد قنن المشرع الفرنسي هذا المبدأ في المادة (٣٢٤) من قانون المرافعات التي جاء فيها: (الإجراءات التي تتخذ من أو ضد أحد الخصوم لا تنفع ولا تضر الآخرين إلا في الحالات المنصوص عليها قانوناً).

(22) René Morel: op. Cit. No. 608; et Henry Solus et Roger Perrot: Droit judiciaire privé. Tome 3, Procédure de première instance, Sirey, Paris, 1991, no. 21, P 19.

(٢٣) ينظر: د. اجياد ثامر نايف الدليمي، انتقال الحق في الدعوى المدنية دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٦، العدد ٥٦، السنة ٢٠١٣، ص ١٦ و ٤٦ وما يليها.

المحكوم عليه كان للمحكوم له رفع دعوى تجديد القوة التنفيذية على ورثة المحكوم عليه، وينتقل تبعاً لذلك الحق في الدفع الى ورثة المحكوم عليه، فضلاً عن انتقال الحق في الطعن اليهم، فيكون من حقهم التمسك بالدفع موضوعية كانت او شكلية او دفع بعدم القبول في مواجهة المحكوم له إلا أن مدى حق ورثة المحكوم عليه في التمسك بالدفع كأثر لانتقال الحق في دعوى التجديد بصورته السلبية اليهم يختلف بحسب الصورة التي يتخذها الدفع على النحو الذي بيناه آنفاً^(٢٤).

المطلب الثاني

شروط قبول دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي المدني

يشترط لقبول دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي المدني الذي انقضت قوته التنفيذية بالتقادم المسقط للتنفيذ نوعين من الشروط، منها شروط عامة أو مشتركة بين جميع الدعاوى مهما كان نوعها او طبيعتها، ومنها خاصة ببعض الدعاوى تتنوع بتنوع هذه الدعاوى ووفقاً لطبيعة كل دعوى، ودعوى تجديد القوة التنفيذية يشترط أن يتوافر فيها فضلاً عن الشروط العامة شروط خاصة، وهو ما سنبيّنه على وفق ما يأتي:

الفرع الأول

الشروط العامة لقبول دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي المدني

تخول دعوى تجديد القوة التنفيذية بوصفها حقاً اجرائياً لطالب التجديد حق اللجوء إلى القضاء للحصول على حكم يؤمن له الحق في التنفيذ بعد زواله بمضي المدة، لا يعد حقاً مطلقاً بل هو حق مقيد بشروط يجب توافرها مجتمعة بحيث يؤدي عدم توافر أيها إلى عدم قبولها^(٢٥)، وهذه الشروط هي:

أولاً: توافر اهلية التقاضي في أطراف دعوى التجديد:

لكي تكون دعوى التجديد مقبولة لا بد من توافر الاهلية في اطرافها، ويتعين التمييز بين اهلية الاختصاص وهي اهلية التمتع بحق الادعاء، واهلية التقاضي وهي اهلية مماسة هذا الحق امام القضاء. واهلية التمتع تقابل اهلية الوجوب أو الاختصاص، وهي تثبت لكل شخص بتمام ولادته حياً، وتلازمه طوال حياته وليس لها علاقة لا بالعقل ولا بالرشد، وهذه الاهلية تعطي صاحبها حق اللجوء الى القضاء. أما اهلية ممارسة حق الادعاء، فإنها تقابل اهلية الاداء أو اهلية التقاضي وهذه الاهلية لها ارتباط وثيق بالعقل والرشد، وتعطي صاحبها حق ممارسة الاعمال والتصرفات التي يقرها القانون بما في ذلك الاجراءات القضائية^(٢٦). وتُعرف الأهلية بصورة عامة بأنها: "صلاحية الشخص للإلزام والالتزام، أي أن يلتزم بحقوق الغير وتثبت له حقوق قبل الغير"^(٢٧)، والأهلية التي نبحتها كأحد الشروط العامة لقبول دعوى التجديد هي الأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق المتعلقة بالدعوى^(٢٨)، وهي بذلك لا تخرج عن أهلية الأداء^(٢٩)، ولما كانت "أهلية الأداء هي صلاحية الشخص لصدور

(٢٤) ينظر: د. ابياد ثامر نايف الدليمي، انتقال الحق في الدعوى المدنية، المصدر السابق، ص ٥٧ وما يليها.

(٢٥) ينظر: د. ابياد ثامر نايف الدليمي، الأبطال الارادي للخصومة المدنية دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٥، ص ٩٦.

(٢٦) ينظر: د. حلمي محمد الحجار وهاني حلمي الحجار، القانون القضائي الخاص، ج ١، ط ٣، دون ذكر جهة الطبع، لبنان، ١٩٩٦، ص ٦٠-٦٣؛ د. ادوار عيد ود. كرستيان عيد، الوجيز في اصول المحاكمات المدنية، ج ١، المنشورات الحقوقية صار، لبنان، ٢٠٠٤، ص ٤٤-٤٥؛

د. ربيع شندب، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية، ج ١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١١، ص ٧٠ وما بعدها.

(٢٧) د. حبيب عبيد مرزة العماري، الخصم في الدعوى المدنية دراسة مقارنة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢، ص ٣٦.

(٢٨) ينظر: المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٢٩) ينظر: القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، ج ١، شركة الحسام للطباعة، بغداد، ١٩٩٤، ص ١١١، د. عصمت عبد المجيد بكر، اصول المرافعات المدنية، ط ١، منشورات جامعة جيهان، اربيل، ٢٠١٣، ص ١٧٥.

العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعاً^(٣٠)، فإن أهلية التقاضي هي صلاحية الخصم لمباشرة الدعوى، أو للقيام بإجراءات التقاضي على وجه يعتد به قانوناً^(٣١). وعليه فإن أهلية التقاضي شرط من شروط قبول دعوى تجديد القوة التنفيذية، ويتعين توافرها في كل من طالب التجديد والمطلوب التجديد ضده. وإذا أصيب أحدهما بالجنون أو العته أصبح محجوراً لذاته، وإذا أصيب بالعتة أو السفه وتم حجره، وجب رفع دعوى التجديد من أو على من ينوب عنه نيابة يقرها القانون أو القضاء والا كانت دعوى تجديد القوة التنفيذية مردودة^(٣٢)، فضلاً عما تقدم فقد تستجد موانع من شأنها أن تشكل حائلاً بين الخصم وقدرته على رفع دعوى تجديد القوة التنفيذية كما هو الحال بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤقت والمؤبد أو الإعدام^(٣٣)، ولهذا تكون المحكمة ملزمة بالتحقق من أهلية جميع أطراف دعوى تجديد القوة التنفيذية حتى وإن لم يرد دفع بشأنها، فمتى ما تخلف شرط الأهلية عند أحد أطراف دعوى التجديد كان ذلك سبباً في عدم قبول دعوى التجديد، وعليه إذا كان أحد أطراف دعوى التجديد محجوراً أو قاصراً فإنه وإن كان يتمتع بأهلية الاختصاص، فإنه يعد فاقداً لأهلية التقاضي، ووجب رفع دعوى التجديد من أو على من يمثله. ومتى ما رفعت الدعوى من قبل القيم إضافة لقيومته أو من قبل الولي إضافة لولايته أو من الوصي إضافة لوصايته، كانت دعوى التجديد مقبولة^(٣٤).

ثانياً: الصفة أو الخصومة:

عُرِّفت الصفة بتعاريف متعددة منها "عبارة عن سلطة يستطيع بمقتضاها شخص معين أن يزاول الحق في طرح الادعاء على القضاء أو إنها السند الذي يخول شخص ما مباشرة الإجراءات أمام القضاء"^(٣٥)، كما عرفها آخر بأنها "علاقة قانونية تربط شخص معين بالحق أو المركز القانوني المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء عليه"^(٣٦) كذلك عُرِّفت بانها: "سلطة يمارس بمقتضاها شخص معين الدعوى أمام القضاء"^(٣٧)، ومن خلال ما سبق ذكره من تعاريف يمكن ان نعرف الصفة المطلوب توافرها في اطراف دعوى التجديد بانها: علاقة قانونية بين طالب التجديد وحقه الثابت في الحكم الذي تقادمت قوته التنفيذية تخوله اللجوء الى القضاء لطلب تجديد القوة التنفيذية لذلك الحكم بمواجهة المطلوب التجديد ضده.

ويسمى الخصم الذي يرفع دعوى تجديد القوة التنفيذية بطالب تجديد القوة التنفيذية، وهو المحكوم له في الحكم المطلوب تجديد قوته التنفيذية، ويسمى الخصم الذي يوجه اليه طلب التجديد بالمطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده، وهو المحكوم عليه في الحكم المطلوب تجديد قوته التنفيذية. واستناداً لما ورد في نص المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية يشترط ان يكون المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده خصماً، وهو يكون كذلك إذا كان

(٣٠) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي، جامعة الموصل، ١٩٨٠، ص ٦٤.

(٣١) ينظر: د. اجياد ثامر نايف الدليمي، عوارض الدعوى المدنية دراسة تحليلية مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١١٧.

(٣٢) قضت محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية بقرارها المرقم (٢٠٠٥/م/٩٦٧) في ٢٢/٨/٢٠٠٥: "وحيث انه بسبب إصاية المعترض بالمرض العقلي أصبح فاقداً للأهلية التي تمكنه من إدارة أمواله بنفسه وبحاجة الى نصب قيم، وبالتالي لا يكون أهلاً للتعاقد لكونه محجوراً لذاته بحكم المادة (٩٤) من القانون المدني، وحيث ان الحكم المميز اتبع وجهة النظر القانونية قرر تصديقه"؛ نقلاً عن: عقيل طارق محمد، خصومة القاصر ومن في حكمه في الدعوى المدنية، ط ١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢٠، ص ٢٥.

(٣٣) تنظر: المواد (٩٧ و ٩٨ و ١٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٣٤) ينظر: هادي حسين الكعبي، الدعوى الحادثة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص ١١٤.

(٣٥) ينظر: د. علي الشحات الحديدي، ماهية الصفة ودورها في النطاق الاجرائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣٥.

(٣٦) د. اجياد ثامر الدليمي، الصفة في الدعوى المدنية دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، ط ١، مكتبة زين الحقوقية، ٢٠١٧، ص ١٩.

(٣٧) ينظر: جمال مولود ذيبان، ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩٢، ص ٢٧.

يترتب على اقراره حكم او عندما يكون ملزم بشيء عند ثبوت الدعوى^(٣٨)، وبالرغم من ان المادة (٤) من قانون المرافعات كانت قد اشترطت الصفة في المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده فقط، فإن هذا لا يعني أن القانون لا يشترط الخصومة في طالب تجديد القوة التنفيذية في دعوى التجديد ذاتها، ونعلل هذا القول بان المادة (٢) من قانون المرافعات النافذ عرفت الدعوى بانها: "طلب شخص حقه من اخر أمام القضاء" وطبقاً لذلك فإن الدعوى حينما تُقام من قبل طالب تجديد القوة التنفيذية، فإنها تُقام من قبل صاحب الحق محل الحكم، أي ان خصومة طالب التجديد قائمة، ومتوفرة بتلك الدعوى. لذا يشترط أن يكون طالب تجديد القوة التنفيذية خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المراد تجديد قوته التنفيذية، ويعد طالب التجديد خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المراد تجديد قوته التنفيذية إذا كان مختصماً فيها بصفته مدعياً، وبذلك تتوافر فيه الصفة او الخصومة التي تخوله رفع دعوى التجديد، فإن لم تتوافر فيه هذه الصفة توجب على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها برد دعوى التجديد، ذلك أن الصفة أو الخصومة من النظام العام^(٣٩). ولا يكفي لقبول دعوى تجديد القوة التنفيذية ان يكون طالب التجديد طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المراد تجديد قوته التنفيذية، إذ لا يكفي ان يكون قد اختصم فيها بصفته مدعياً، بل يلزم أن يرفع دعوى التجديد بنفس الصفة التي أتصف بها في تلك الدعوى^(٤٠)، وإلا أضحى خصماً آخر فلا تقبل دعواه. فمن أُختصم في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطلوب تجديد قوته التنفيذية بصفته ولياً أو وصياً أو قيماً و صدر الحكم المطلوب تجديد قوته التنفيذية بناءً على هذه الصفة فلا يُقبل طلبه بتجديد القوة التنفيذية إذا رفعه بصفته الشخصية لا بصفته التي أتصف بها في الدعوى الاصلية. والامر ذاته ينطبق على المطلوب التجديد ضده، فمن اختصم في الدعوى المطلوب تجديد القوة التنفيذية للحكم الصادر فيها بصفتين معينتين كأن يكون قد مثل في الدعوى بصفته الشخصية و بصفته ولياً أو وصياً او قيماً و صدر الحكم عليه في حق يتصل بصفة واحدة منهما، كأن يكون الحكم قد صدر بحقه بصفته ولياً فقط، وجب في هذه الحالة رفع دعوى تجديد القوة التنفيذية ضده بصفته ولياً، فإن رفعت عليه بصفته الشخصية كانت الدعوى مردودة لانتفاء الصفة او لعدم توجه الخصومة.

ثالثاً: المصلحة:

يتعين لقبول دعوى التجديد أن يكون لطالب التجديد مصلحة في اقامة الدعوى، وتكون له مصلحة في دعوى التجديد عندما يكون من شأنها ان تغير وتحسن وضعيته القانونية الراهنة، وتتوقف المصلحة على المنفعة التي يأملها طالب التجديد من اقامة الدعوى، وهذه المنفعة ذات طابع مالي أو معنوي. وتعرف المصلحة بأنها: "الفائدة العملية المشروعة التي يحصل المدعي عليها من التجائه الى القضاء"^(٤١)، أو: "الفائدة العملية التي تعود على المدعي إذا حُكم له بطلباته الواردة في الدعوى"^(٤٢) فلا يمكن إقامة دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية دون وجود مصلحة مشروعة وإلا عُدت عبثاً لا فائدة منه^(٤٣)، والمصلحة التي اشترطها المشرع قد حدد أوصافها في نص المادة (٦) من قانون المرافعات حيث اشترط ان تكون المصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحقة وهدف المشرع من تقييد المصلحة بهذه الشروط هو تخفيف الأعباء الثقيلة التي

(٣٨) تنظر: المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٣٩) تنظر: المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٤٠) ينظر: د. اجياد ثامر نايف الدليمي، الاعتراض على الحكم الغيابي دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، دار القانون المقارن للنشر والتوزيع، البصرة-مصر، ٢٠٢٥ ص ٧٠.

(٤١) ينظر: د. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص ٢٧٠.

(٤٢) ينظر: القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص ٢٨.

(٤٣) ينظر: د. لفته هامل العجيلي، اجراءات التقاضي في الدعوى المدنية، ط ١، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٤، ص ٦.

تقع على عاتق القضاة والحد من الدعاوى الكيدية^(٤٤)، فالدعوى ماهي إلا وسيلة قانونية محددة بضوابط يجب ان تتوافر فيها حتى تكون مقبولة، ويمكن نظرها والبحث في تفاصيلها، ومن تلك الضوابط هو ان يكون من يباشرها ذا مصلحة فيها^(٤٥)، ولكن ما هي المصلحة التي تعد شرطاً من شروط قبول دعوى تجديد القوة التنفيذية؟ تتوافر المصلحة لدى طالب التجديد في رفع دعوى تجديد القوة التنفيذية إذا كان الحكم الصادر لصالحه قد انقضت قوته التنفيذية بالتقادم المسقط للتنفيذ، ولم يعد بمقدوره تنفيذه جبراً لدى مديرية التنفيذ او لم يعد باستطاعته الاستمرار بإجراءات تنفيذه بعد ان أودعه للتنفيذ او لم يعد بمقدوره الاستناد اليه في دعوى اخرى. أما إذا لم يكن لطالب التجديد مصلحة في رفع دعوى تجديد القوة التنفيذية، كما لو كانت القوة التنفيذية للحكم الصادر لصالحه لم تنقض بعد أو حدث ما يوقف أو يقطع سريانها، فإن المصلحة في طلب التجديد تنتفي، وإذا اقيمت الدعوى في مثل هذه الاحوال حكمت المحكمة بردها من تلقاء نفسها لانتهاء شرط المصلحة. وهو الاتجاه الذي تسير عليه المحاكم في العديد من قراراتها المتضمنة رد دعوى التجديد لكون مدة التقادم المسقط للتنفيذ لم تنقض بعد بسبب وقف هذه المدة للفترة التي سيطرت بها عصابات داعش الارهابية على مدينة الموصل^(٤٦). ويشترط لقبول دعوى تجديد القوة التنفيذية أن يكون المدعى به في هذه الدعوى مصلحة معلومة غير مجهولة؛ بأن يحدد المدعي في دعوى التجديد ما يطلبه من المحكمة على وجه الدقة على نحو ينفي الجهالة، بأن يحدد موضوع الدعوى أو المدعى به تحديداً دقيقاً بأن يذكر موضوع الدعوى وهو طلب تجديد القوة التنفيذية للحكم، ويذكر رقم الدعوى التي صدر فيها الحكم المطلوب تجديد قوته التنفيذية، واسم المحكمة التي أصدرته، وتبدو أهمية هذه الخاصية من خصائص المصلحة في أنها تسهل على المحكمة معرفة ما يطلبه المدعي طالب التجديد، وما يجب اتخاذه من إجراءات وما يجب القضاء به. كما يشترط لقبول دعوى التجديد أن يكون المدعى به في هذه الدعوى مصلحة حالة؛ وبما أن المدعى به في هذه الدعوى هو تجديد القوة التنفيذية للحكم الذي انقضت عنه هذه القوة بالتقادم المسقط للتنفيذ، فإن المصلحة تكون حالة إذا انقضت مدة سبع سنوات دون ان يعترضها وقف او انقطاع على اكتساب الحكم درجة البتات دون تنفيذه او انقضت هذه المدة من تاريخ اخر مراجعة بالنسبة للحكم المودع للتنفيذ، أو بانتهائها قبل اقامة دعوى اخرى تستند لهذا الحكم. أما إذا كانت مدة التقادم المسقط للتنفيذ لم تكتمل بعد فإن دعوى التجديد تكون غير مقبولة، وتقضي المحكمة بردها لأن المصلحة فيها لم تصبح حالة بعد.

الفرع الثاني

الشروط الخاصة لقبول دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي المدني

تمتاز دعوى التجديد عن غيرها من الدعاوى بانها تتطلب لقبولها توافر شروط خاصة متى ما توافرت فيها أصبح من الممكن اقامتها أمام المحكمة المختصة، وفي حالة تخلف أحد هذه الشروط تُرد الدعوى، ولا يمكن قبولها، سنذكر هذه الشروط تباعاً:

(٤٤) تنظر: المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية العراقية.

(٤٥) ينظر: د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ١٤٣ و ص ١٤٥.

(٤٦) ينظر: قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية ذي العدد ١٠٥/ت.ت/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٤/١١. نقلاً عن القاضي بشار الجبوري، مصدر سابق، ص ٩٥؛ وقرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية ذي العدد ٦٧/ت.ب/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١١/٢٨. غير منشور؛ وقرارها المرقم ٣/ت.ب/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٧/٣١. غير منشور.

اولاً: أن تستند دعوى التجديد إلى حكم قضائي بات:

ابتداءً لا وجود للقوة التنفيذية بدون وجود حكم قضائي، لأنها تعد أثراً من اثاره، وبما أن القوة التنفيذية تعد أثراً من آثاره، فإنها تزول بزواله، فلا وجود لها إلا بوجوده، ولهذا فإن سريان مدة التقادم المسقط للتنفيذ يعد أمراً جوهرياً في تحديد مصير القوة التنفيذية للحكم القضائي المدني، حيث تبدأ هذه المدة من تاريخ اكتساب الحكم درجة البتات^(٤٧) على الرغم من أن الحكم القضائي يكون قابلاً للتنفيذ بمجرد صدوره وإن كان قابلاً للطعن فيه، لأن القانون العراقي اجاز تنفيذ الاحكام القضائية خلال مدد الطعن القانونية، ومن هنا يتبين أنه لا ارتباط بين التاريخ الذي يكون فيه الحكم القضائي قابلاً للتنفيذ، وهو تاريخ صدوره، وبين تاريخ احتساب بداية مدة انقضاء قوته التنفيذية، وهو تاريخ اكتسابه درجة البتات، إما لاستنفاد طرق الطعن أو لاستغلاقتها بفوات مدد الطعن دون الطعن فيه، وهذا التاريخ أي تاريخ اكتساب الحكم درجة البتات يمثل نقطة البدء التي بعدها يبدأ العد التنازلي لانقضاء حق الدائن في التنفيذ الجبري.

وبما أن احتساب مدة سريان انقضاء القوة التنفيذي يبدأ من تاريخ اكتساب الحكم درجة البتات، لذا فإن الحكم البات يعد اساساً لدعوى تجديد القوة التنفيذية، فالحكم لا تسقط قوته التنفيذية ما لم يكن باتاً، وهو ما قضت به المادة (١١٤) من قانون التنفيذ التي نصت على انه: "لا يقبل تنفيذ الحكم الذي مضى سبع سنوات على اكتسابه درجة البتات"، واستناداً لهذا النص يجب أن يكون الحكم المراد تجديد قوته التنفيذية حكماً قضائياً مكتسباً درجة البتات غير قابل للطعن فيه، ولهذا ينبغي عدم الخلط بين الحكم القطعي والحكم البات؛ فالحكم القطعي هو الحكم الحاسم الذي يفصل في النزاع برمته أو في شق منه، وتنتهي به الدعوى، ويؤدي إلى رفع يد المحكمة عنها، ولو كان قابلاً للطعن فيه بالاستئناف أو التمييز أو الاعتراض^(٤٨). أما الحكم البات فهو الحكم الذي يضع حداً للنزاع المرفوع امام القضاء، ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، ويكتسب الحكم درجة البتات اذا صدق استئنافاً وتميزاً وتصحيحاً أو اذا بلغ الخصوم بالحكم ولم يطعنوا فيه أو إذا اسقط الخصوم حقهم بالطعن فيه^(٤٩). وإن كان من الجائز الطعن فيه بطريق اعادة المحاكمة^(٥٠). والحكم القطعي لا تخضع قوته التنفيذية لانقضاء إلا بعد اكتسابه درجة البتات.

ولهذا فإن القول بأن القوة التنفيذية للحكم القضائي تنقضي بمضي سبع سنوات على اكتسابه الدرجة القطعية قول غير صحيح لما ينطوي عليه من الخلط بين الحكم القطعي والحكم البات، والخلط بين الوقت الذي يكتسب

^(٤٧) تنظر المادة (١١٤) من قانون التنفيذ العراقي، وهو الاتجاه الذي اخذ به الفقه والقضاء الفرنسي الذي ذهب إلى ان حساب بداية مدة التقادم يكون من الوقت الذي يصبح فيه الحكم باتاً (irrévocable). ينظر:

Natalie Fricero: Le nouveau régime de la prescription et la procédure civile (loi n° 2008-651 du 17 juin 2008), Colloque à la Cour de cassation (11 mai 2009), Antipolis Directrice de l'Institut d'Etudes Judiciaires de la faculté de droit, N° 19 et 22, Civ. Ire , 16 jan. 2001, no. 4. P.1-2.

<https://www.scribd.com/document/868806100/intervention-de-Mme-Fricero>

^(٤٨) في تعريف الحكم القطعي ينظر: ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣، ص٢٦٣؛ د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، الموصل، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص٣٢٩؛ د. صدام خزل يحيى، النظام القانوني للحكم الباطل، مصدر سابق، ص٣٨؛ عبد الجليل برتو، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، الشركة الإسلامية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٥٧، ص٣١٦؛ منير القاضي، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٧، ص١٩٨.

^(٤٩) في تعريف الحكم البات ينظر: ضياء شيت خطاب، مصدر سابق، ص٢٦٣. د. صدام خزل يحيى، مصدر سابق، ص٥٦؛ د. آدم وهيب الندواوي، المرافعات المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص٣٤٧؛ د. عبدة جميل غصوب، الوجيز في قانون الاجراءات المدنية دراسة مقارنة، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ٢٠١٠، ص٣٤٤.

^(٥٠) ينظر: د. عماد حسن سلمان، المرافعات المدنية دراسة قانونية معززة بالتطبيقات القضائية لمحكمة التمييز الاتحادية، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩، ص٢٧٣..

فيه الحكم القوة التنفيذية والوقت الذي يبدأ فيه سريان مدة انقضاء القوة التنفيذية. فالحكم القطعي حكم يستنفذ ولاية المحكمة التي أصدرته فلا يكون لها ولاية الرجوع فيه^(٥١). ويكتسب بمجرد صدوره القوة التنفيذية التي تخول المحكوم عليه اقتضاء حقه الثابت في الحكم جبراً عن المحكوم ضده، لأن المشرع اجاز تنفيذه خلال مدد الطعن، وإن كان الطعن فيه بطرق الطعن العادية يؤخر تنفيذه (م ٥٣ تنفيذ و ١٨٣ و ١٩٤ مرافعات) إلا أن مدة انقضاء القوة التنفيذية للحكم لا تبدأ بالسريان من تاريخ صدور الحكم القطعي لكي تنتهي بمضي سبع سنوات على اكتسابه الدرجة القطعية. فطالما أن الحكم القطعي ما زال محلاً للطعن فلا يمكن أن يلحق قوته التنفيذية تقادم مهما طال مدة بقاء هذا الحكم أمام القضاء للفصل في الطعن المرفوع ضده، إذ كيف يسري التقادم ويمر الزمن على القوة التنفيذية لحكم هو محل للطعن في حين أن المطالبة القضائية قد قطعت منذ رفعها مدة التقادم، وهو ما يحول دون سريان التقادم على القوة التنفيذية لحكم غير بات، وعليه فإن الحكم القطعي لا يصلح أن يكون محلاً لهذه الفكرة، ذلك ان القول بسريان مدة التقادم المسقط للتنفيذ على الحكم القطعي طوال الوقت الذي تنتظر فيه المحكم الطعن المرفوع ضده سوف يلحق الضرر بالمحكوم له، ويحمله عاقبة وزرٍ لم يرتكبه، وخطأً لم يقع منه لا لسبب إلا لتأخر القضاء مدة طويلة في الفصل في الطعن المرفوع ضد هذا الحكم.

ولذا فإن اكتساب الحكم القضائي درجة البتات يعد الشرط الأول من الشروط التي تؤسس عليها دعوى التجديد، وبدونه تكون دعوى التجديد مردودة، فيحكم القضاء بعدم قبولها. وهو ما ذهبت اليه محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفقتها التمييزية حيث قضت فيه بأن: من شروط إقامة دعوى تجديد القوة التنفيذية أن يكون الحكم قد اكتسب درجة البتات ... أما اذا كان الحكم المطلوب تجديد قوته التنفيذية لم يكتسب درجة البتات فان دعوى تجديد القوة التنفيذية تكون واجبة الرد حتى لو مضت مدة طويلة على صدور الحكم، لأن مدة التقادم المسقط للتنفيذ لا تسري إلا من تاريخ اكتساب الحكم درجة البتات^(٥٢).

ثانياً: أن تمضي على الحكم البات المدة القانونية دون تنفيذ او مراجعة:

يشترط لقبول دعوى التجديد أن تمضي المدة القانونية التي نص عليها قانون التنفيذ والبالغة سبع سنوات على اكتساب الحكم درجة البتات دون تنفيذ او مراجعة، لأن المشرع اضى القوة التنفيذية على الحكم القضائي منذ لحظة صدوره حتى قبل ان يصبح باتاً، فأجاز تنفيذه ولو كان خاضعاً للطعن، والمشرع عندما اضى القوة التنفيذية على الحكم منذ لحظة صدوره أفتها بمدة معينة، ولم يجعلها مؤبدة حفاظاً على استقرار المعاملات، حيث حدد مدة استمرار القوة التنفيذية بسبع سنوات ورتب على انقضائها انقضاء القوة التنفيذية، إلا أن المشرع حدد تاريخ ابتداء هذه المدة، وجعل حسابها يبدأ من تاريخ اكتساب الحكم درجة البتات، وليس من تاريخ تنفيذ الحكم أو من تاريخ صدوره، وهدفه من ذلك حماية المحكوم له وتحقيق العدالة كي لا تحسب عليه المدة التي يستغرقها الطعن لسبب لا دخل لأرادته فيه.

ولهذا لا يكفي لانقضاء القوة التنفيذية ان يكون الحكم باتاً بل يشترط فضلاً عن ذلك أن تنتهي المدة التي يتمتع بها هذا الحكم بالقوة التنفيذية، وبانتهاء هذه المدة ينقضي الحق في التنفيذ، ولا يستطيع المحكوم له تنفيذه جبراً او الاستمرار في اجراءات تنفيذه، وبذلك يكون مثل هذا الحكم بحاجة لتجديد قوته التنفيذية.

(٥١) د. نبيل اسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٤٣؛ د. محمود الكيلاني، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية، ط ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٦، ص ٣٨١.

(٥٢) ينظر: قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفقتها التمييزية ذي العدد (٨٢/ت/حقوقية/٢٠١٦) في ١٥/٥/٢٠١٦؛ نقلاً عن: رواء جميل عبد عواد، مصدر سابق، ص ٢٢٣.

وبناءً على ما تقدم فإن مضي مدة سبع سنوات على اكتساب الحكم درجة البتات دون نقصان يعد شرطاً ضرورياً لقبول دعوى التجديد، فإن رفعت دعوى التجديد قبل انقضائها كانت الدعوى مردودة ويتعين على القضاء عدم قبولها، لأن دعوى تجديد القوة التنفيذية يجب أن يسبقها سقوط لهذه القوة، وإلا فإن التجديد يكون مجرداً من محله. وتطبيقاً لهذا الشرط قضت محكمة استئناف نينوى الاتحادية بصفقتها التمييزية بما يلي: (عند عطف النظر على الحكم المميز، المتضمن رد دعوى تجديد القوة التنفيذية لعدم اكتمال مدة التقادم المسقط للتفويض، وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استندت إليها لأن الثابت من وقائع الدعوى سبق ايداع الحكم المطلوب تجديد قوته التنفيذية لدى مديرية التسجيل العقاري في الزهور وتأثيره في اضرار واستمارة صورة السجل العقاري الدائمي له، وتوقف المديرية المذكورة عن اتمام اجراءات نقل الملكية للفترة تعد عذراً شرعياً يوقف المدة المقررة للتقادم بوصف تلك المدة مانعاً يستحيل معه التنفيذ استناداً للمادة ٤٣٥ من القانون المدني،، وبما أن محكمة البداية التزمت وجهة النظر القانونية اعلاه في حكمها المميز فيكون الحكم المميز المذكور صحيحاً وموافقاً للقانون. لذا قرر تصديقه ...) (٥٣).

ثالثاً: أن لا تكون مدة مرور الزمان على الحق محل الحكم المطلوب تجديد قوته التنفيذية قد انقضت:

يشترط لقبول دعوى التجديد أن لا تكون المدة المحددة لمرور الزمان على الحق محل الحكم قد انقضت، لأن اكتمال مدة مرور الزمان على الحق الذي اثبته الحكم القضائي يترتب عليه عدم جواز المطالبة بالحق محل الحكم، وامتناع المحكمة تبعاً لذلك عن قبول دعوى التجديد إذا تمسك المدعى عليه المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده في دعوى التجديد بمرور الزمان المانع من سماعها استناداً للمادة (٢/٤٣٩) من القانون المدني التي نصت على ما يأتي: "على أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم درجة البتات ... كانت المدة الجديدة خمس عشر سنة". وبناءً عليه يجب ان لا تكون المدة المانعة من سماع دعوى الحق قد انقضت، لأن القانون قرر عدم سماع دعوى المطالبة بالحق الذي اثبته الحكم بعد مرور خمس عشر سنة من تاريخ اكتسابه درجة البتات، فيكون من باب أولى عدم جواز قبول دعوى التجديد بانقضاء هذه المدة عند تمسك المدعى عليه في دعوى التجديد بانقضاء هذه المدة، وقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها بانها يجوز للمحكوم له أن يطلب من القضاء تجديد القوة التنفيذية للحكم الذي صدر لصالحه ولم يراجع بشأنه سبع سنوات، ولكن بشرط عدم مضي مدة خمس عشرة سنة على تركه دون عذر قانوني (٥٤). ومنعاً لتناقض الاحكام واختلاف المحاكم في تطبيق المادتين (١١٢ و ١١٤) من قانون التنفيذ دون الالتفات لنص المادة (٢/٤٣٩) من القانون المدني، وتجديد القوة التنفيذية للحكم الذي سقطت قوته التنفيذية على الرغم من انقضاء مدة مرور الزمان المانع من سماع دعوى الحق محل الحكم، وتمسك المدعى عليه بانقضاء هذه المدة، وتوفيقاً بين نصوص قانون التنفيذ والقانون المدني، وتوحيد المدة المانعة من نظر دعوى الحق قبل الحكم به، ومدة تجديد القوة التنفيذية للحكم بعد الحكم بالحق. نقترح على المشرع العراقي اضافة نص إلى قانون المرافعات يقضي بعدم قبول دعوى التجديد في مثل هذه الحالة ونرى

(٥٣) رقم القرار ٦٧ / ت . ت / ٢٠١٨ في ٢٠١٨/١١/٢٨. نقلاً عن القاضي بشار احمد الجبوري، المنتقى من قضاء محكمة استئناف نينوى بصفقتها التمييزية، ط١، دار نون للطباعة والنشر والتوزيع، العراق-نينوى، ٢٠١٩، ص٥٦-٥٧؛ ينظر كذلك قرار محكمة استئناف القادسية بصفقتها التمييزية رقم القرار: العدد ٦٦٣/ت/تنفيذ/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/٢٢ نقلاً عن القاضي عدنان مايح بدر، المبادئ المدنية في قرارات محكمة استئناف القادسية بصفقتها التمييزية، ج٢، مدني - مرافعات مدنية - احوال شخصية تنفيذ، نشر وتوزيع المكتبة القانونية، العراق-بغداد، ٢٠٢١، ص٢٣٠-٢٣١.

(٥٤) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد (٥٥٧/ الهيئة المدنية /منقول/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٣/١٣؛ حيث قضت فيه بما يأتي: "القرار غير صحيح ومخالف للقانون، ذلك لأنه لمن سقطت القوة التنفيذية لحكم صدر لصالحه عملاً بأحكام المادة ١١٢ من قانون التنفيذ، أن يطلب من القضاء أن يصدر حكماً جديداً بتأييده ما لم تمض مدة خمس عشر سنة على تركه من غير عذر شرعي استناداً لأحكام المادة ٢/٤٣٩ بدلالة المادة ٤٢٩ من القانون المدني". نقلاً عن القاضي عدنان مايح بدر، المصدر السابق، ص٢٢٥.

ان يكون النص بالصيغة الاتية: "لا تسمع دعوى تجديد القوة التنفيذية على المنكر بانقضاء مدة خمس عشرة سنة على اكتساب الحكم درجة البتات".

رابعاً: أن يكون هناك قرار من الجهة المختصة بالتنفيذ بإيقاف التنفيذ:

يشترط لقبول دعوى التجديد أن يصدر قرار بإيقاف التنفيذ من قبل المنفذ العدل أو الجهة المختصة بتنفيذه، لكي يتاح للمحكوم له مراجعة المحكمة التي أصدرت الحكم، ورفع دعوى التجديد أمامها، فمتى ما تبين للجهة المختصة بالتنفيذ ان الحكم المطلوب تنفيذه قد مضت عليه المدة المحددة في المادة (١١٢) من قانون التنفيذ دون مراجعة، وجب عليها أن تمتنع من تنفيذه، وهذا ما قضت به المادة (١١٣) من القانون ذاته، حيث أوجبت على المنفذ العدل أن يقرر إيقاف التنفيذ، وتطبيقاً لهذا الشرط قضت محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بما يلي: "ولدى عطف النظر على القرار المميز فقد وجد بأنه غير صحيح ومخالف للقانون اذ كان على المحكمة ملاحظة ان المواد (١١٢-١١٥) من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل اناطت سلطة تقدير احتفاظ الحكم او القرار المنفذ بقوته التنفيذية من عدمه الى المنفذ العدل او جهة التنفيذ، وتبعاً لذلك فإن صلاحية المحكمة بالنظر في دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم تنهض عند صدور قرار من جهة التنفيذ برفض التنفيذ، ولعدم صدور قرار من جهة التنفيذ بهذا المال تكون اقامة الدعوى سابقة لأوانها مما يقتضي ردها"^(٥٥). وتجدر الاشارة إلى ان المشرع استخدم في قانون التنفيذ مصطلح (إيقاف التنفيذ) بينما اغلب القرارات التي صدرت عن المحاكم في هذا الخصوص استخدمت مصطلح (رفض التنفيذ)، ونعتقد أن المصطلح الذي استخدمه القضاء ارجح من المصطلح الذي استخدمه المشرع، وادق من الناحية القانونية، لأن المصطلح التشريعي يوجب اتخاذ القرار بوقف التنفيذ مما يعني ان الاضبارة التنفيذية تبقى قائمة مع كل ما يترتب عليها من اثار انتظاراً لتجديد القوة التنفيذية للحكم، الامر الذي يلحق الضرر بالمحكوم عليه المنفذ ضده، ذلك ان المحكوم له طالب التنفيذ قد يعزف عن رفع دعوى التجديد، وقد يرفعها ويحكم القضاء بعدم قبولها أما لانقضاء مدة مرور الزمان على الحق محل الحكم طبقاً للمادة (٢/٤٣٩) من القانون المدني، أو يقرر عدم قبولها لإثبات المحكوم عليه تنفيذ الالتزام محل الحكم خارجياً، أو لاستحالة تنفيذ الحكم بسبب القوة القاهرة أو استحالة تنفيذ الالتزام بسبب أجنبي لا يد للمحكوم عليه فيه أو لاستحالة التنفيذ العيني بسبب طبيعة الحق محل الحكم ذاته، كأن يصبح مستحيلاً بسبب خطأ المحكوم له^(٥٦). وهو امر يلحق الضرر بمصلحة المحكوم عليه المنفذ ضده، لأن المحكمة في هذه الحالة ستقرر رد دعوى التجديد أو عدم قبولها، ولا يمكن لها التطرق إلى الاجراءات المتخذة في الاضبارة التنفيذية، إذ ليس لها ان تقضي في هذه الدعوى برفع اشارة عدم التصرف عن قيد العقار او رفع الحجز عن اموال او عقارات المحكوم عليه (المدعى عليه)، لأن الدعوى محددة بعريضتها ولا يجوز للمحكمة ان تقضي بغير ما هو مطلوب في الدعوى، لذا نقترح تعديل المادة (١١٣) من قانون التنفيذ باستبدال مصطلح ايقاف التنفيذ بمصطلح رفض التنفيذ.

هذا فيما يتعلق بأحكام المادة (١١٢) من قانون التنفيذ، فالحكم المودع للتنفيذ والذي مضى على اتخاذ اخر اجراء فيه المدة المسقطه للتنفيذ، لا بد من صدور قرار من المنفذ العدل بإيقاف التنفيذ لقبول دعوى التجديد استناداً للمادة (١١٣) من قانون التنفيذ، ولكن هل يشترط صدور مثل هذا القرار بالنسبة للحكم الذي مضت عليه المدة

(٥٥) قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية، المرقم ٩٢٦/ت/٢٠١٦ في ٢٩/١١/٢٠١٦. غير منشور.
(٥٦) تنص المادة (١٦٨) من القانون المدني على أنه: " اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالترامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه".

المسقطه للتنفيذ؟ اي هل يشترط تقديمه للتنفيذ، و صدور القرار بإيقاف التنفيذ لقبول دعوى التجديد؟ اجابت عن ذلك محكمة التمييز الاتحادية بأن مثل هذا الحكم لا يشترط صدور القرار برفض تنفيذه لقبول دعوى التجديد، لأن مثل هذا الحكم لا يقبل بالأساس تنفيذه لكي يصدر القرار برفض تنفيذه، فالمادة (١١٤) من قانون التنفيذ نصت على عدم قبول تنفيذ الحكم إذا مضت عليه المدة المسقطه للتنفيذ، حيث قضت بأن: "وعند عطف النظر على الحكم المميز المتضمن رد دعوى التجديد لعدم صدور القرار برفض تنفيذه وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، لأن "المادة ١١٤ من قانون التنفيذ نصت على انه لا يقبل التنفيذ الحكم الذي مضى سبع سنوات على اكتسابه درجة البتات"، ووفق منطوق هذا النص فإن الحكم الذي مضى سبع سنوات على اكتسابه درجة البتات سواء راجع طالب التنفيذ مديرية التنفيذ او لم يراجع فإنه يجب تجديد قوته التنفيذية، فكان على محكمة الموضوع اجابة دعوى المدعية واعطاء الحكم المطلوب تجديد قوته التنفيذية القوة التنفيذية"^(٥٧).

المبحث الثاني

سماع دعوى تجديد القوة التنفيذية وطرق الطعن في الحكم الصادر فيها وتنفيذه

بعد أم تتأكد المحكمة من توافر شروط قبول دعوى التجديد، تشرع في سماع دعوى التجديد من خلال المرافعة، والنظر في طلبات ودفع الخصوم، حيث يقوم القاضي وبمعاونة من طالب التجديد والمطلوب التجديد ضده ببحث وتمحيص طلب التجديد، وتقصي جوانبه المختلفة، وتتشكل دعوى التجديد في هذه المرحلة من تنظيم يوضح كيفية تحقيق القاضي للدعوى، والإجراءات التي يتم بها، وعبء القيام بها، وأثارها، وتعد هذه المرحلة مرحلة تحضيرية للمرحلة الأخيرة وهي مرحلة صدور الحكم في دعوى التجديد. وتنتهي مرحلة تحقيق الدعوى عندما تتمكن المحكمة من تكوين قناعتها في الادعاء المطروح عليها فتقرر ختام المرافعة، وبهذا الإجراء تبدأ المرحلة الاخيرة من مراحل دعوى التجديد، وهي مرحلة إصدار الحكم - إذ تخلي المحكمة للمدولة في إصدار الحكم قبل النطق به، وبصدور الحكم تنتهي المرحلة الاخيرة من مراحل سير دعوى التجديد، لتبدأ مرحلة تنفيذه، وهو ما سنبينه على وفق ما يأتي:

المطلب الاول: سماع دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي والفصل فيها.

المطلب الثاني: طرق الطعن في الحكم الصادر في دعوى التجديد وتنفيذه.

المطلب الاول

سماع دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي والفصل فيها

إذا توافرت شروط قبول دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي المدني على النحو الذي بيناه آنفاً، مضت المحكمة في نظرها، حيث تبدأ مرحلة سماع الدعوى وتطبيق الاحكام القانونية التي تتعلق بتلك المرحلة وصولاً الى اصدار حكم يقضي بتجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي المدني، وهو ما سنبينه على وفق ما يأتي:

الفرع الاول

سماع دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي المدني

بعد أن يقوم طالب تجديد القوة التنفيذية بتحرير عريضة دعواه متضمنة البيانات الالزامية التي أوجبها القانون (م٤٦/مرافعات)، يحيلها القاضي لاستيفاء الرسوم القضائية، لأن دعوى التجديد لا تعتبر مرفوعة إلا من تاريخ تسديد تلك الرسوم أو من التاريخ الذي يقرر فيه القاضي اعفاء طالب التجديد من الرسوم أو تأجيلها^(٥٨)، والحكمة من تلك البيانات يكمن في تسهيل مهمة المحكمة في إجراء التبليغات، ومعرفة ما يطلبه المدعي، وما

(٥٧) قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد ٥٩١٣/الهيئة المدنية/٢٠١٢ في ١٢/١٠/٢٠٢١. غير منشور.
(٥٨) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد ٧٠١/استئنافية منقول/٢٠١٧ في ١٩/٩/٢٠١٧. غير منشور.

يجب اتخاذه من إجراءات، وما يجب القضاء به، فضلاً عن تنوير المطلوب التجديد ضده بما هو مطلوب منه لإتاحة الفرصة أمامه في إعداد دفاعه. ولكن يثار التساؤل عن الطرف الذي يتحمل رسوم ومصاريف دعوى التجديد واتعاب المحاماة المترتبة عليها؟

يقصد بمصاريف الدعوى "النفقات اللازمة لرفع الدعوى وسيرها والحكم فيها والتي يلزم بها من خسر الدعوى من الخصوم قبل من كسبها. وهي تشمل الرسوم القضائية وأجور الخبرة والترجمة والنشر ونفقات انتقال المحكمة ونفقة الشهود وأتعاب المحامين القانونية"^(٥٩). بالرجوع للتطبيقات القضائية نجد ان هناك رأيين بهذا الصدد: الأول: الأول: يذهب إلى أن طالب تجديد القوة التنفيذية هو الذي يتحملها: لأن المطلوب التجديد ضده لم يكن سبباً في عدم تنفيذ المحكوم له للحكم الذي انقضت قوته التنفيذية، بل أن الاخير هو من كان سبباً في ذلك؛ وهو ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية حيث قضت بأنه: "وجد ان الحكم المميز غير صحيح ومخالف للقانون، ذلك أن محكمة الموضوع الزمت المطلوب التجديد ضده بالمصاريف واتعاب المحاماة دون ان يكون له يد في عدم تنفيذ الحكم المطلوب تجديد قوته التنفيذية او يتسبب في تأخير تنفيذه"^(٦٠). والثاني: يذهب إلى عدم جواز الحكم بمصاريف دعوى التجديد: لأنه لا يجوز تكرار الحكم بالمصاريف على المطلوب التجديد ضده، وهو ما ذهبت اليه محكمة التمييز حيث قضت بأن: "لا يحكم في دعوى تجديد القوة التنفيذية بمصاريف الدعوى او اتعاب المحاماة لعدم جواز تكرارها على خاسر الدعوى"^(٦١).

وأن كانت الاحكام التي تقضي بتحمل طالب التجديد مصاريف دعوى التجديد وتحقق العدالة إلا أنها جاءت مخالفة لنصوص صريحة توجب الحكم بالمصاريف على خاسر الدعوى، وهو غالباً المطلوب التجديد ضده، لذا نقترح اضافة نص في قانون المرافعات يلزم طالب التجديد بها ويكون بالصيغة التالية: "يتحمل طالب تجديد القوة التنفيذية مصاريف دعوى التجديد وحده مهما كانت نتيجتها).

ولا تشرع المحكمة بسماع دعوى تجديد القوة التنفيذية إلا بعد أن تتأكد من اكتمال جميع التبليغات القضائية اللازمة للسير في هذه المرحلة من مراحل دعوى التجديد، وهدف هذه المرحلة يكمن في تحقيق العدالة والمساواة في حسم الدعوى، وتحقيق العدالة والمساواة في دعوى التجديد يستند إلى قاعدة اساسية تحكم الاجراءات عموماً، هي قاعدة "لا تحكم دون سماع الخصوم". فهذه القاعدة تفرض على القاضي أن لا يحكم في الدعوى قبل سماع كافة اطرافها^(٦٢)، وهذه القاعدة استوحاها الضمير العام للشعوب قبل أن ينظمها القانون^(٦٣). فهي تنتمي إلى القانون الطبيعي لارتباطها الوثيق بعمل القاضي^(٦٤). فالقاضي إذن ملزم بسبب وظيفته ألا يحكم في الدعوى قبل

(٥٩) ينظر: د. عمار سعدون المشهداني، مصاريف الدعوى وأساسها القانوني دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ٨، السنة الحادية عشرة، العدد الثلاثون، ٢٠٠٦، ص ٧٧-٧٩؛ فوزي كاظم المياحي، صديق المحامي في المرافعات المدنية، ط ١، مطبعة الصباح، بغداد، ٢٠١٢، ص ٥٣٣؛ عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، ج ٣، ط ٢، العاتك لصناعة الكتاب، مصر، ٢٠٠٩، ص ٢٣٠.

(٦٠) قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد ٢٧٧٥/استئنافي منقول/٢٠١٨ في ١٦/١٠/٢٠١٨. غير منشور.

(٦١) قرار محكمة التمييز العدد ٢٧٠٥/الهيئة المدنية/٢٠١٨ في ٢٥/٤/٢٠١٨. نقلاً عن القاضي حيدر عودة، مصدر سابق، ص ٧٧.

(62) Pierre Boncenne: Théorie de la procédure civile, tome 1, Date de l'édition originale : 1837-1839, éditeur Hachette Livre Bnf, Paris, 2016, P.8.

(63) Georges Del Vecchio: La justice, la vérité essais de philosophie juridique et morale, coll., philosophie du droit, édition Dalloz, Paris, 1955, p.129.

(64) Henri Motulsky: Le droit naturel dans sa pratique jurisprudentielle : le respect des droits de la défense en procédure civile, in Mélanges en l'honneur de Paul Roubier, tome 2, édition Dalloz, Paris, 1961, no.9. p.1٨١.

أن يسمع اطرافها أو أن يتيح لهم الفرصة لإبداء ما لديهم من أقوال ودفع بقصد اظهار الحقيقة واقناعه بأحقيتهم في الحماية القضائية. ولهذا لا يمكن للمحكمة ان تشرع في سماع الدعوى إلا بعد تبليغ جميع الخصوم في دعوى التجديد، والتبليغ غاية في الأهمية إذ به تتيح المحكمة للخصوم ممارسة حق الدفاع وتفعيل مبدأ المواجهة، وإذا تحققت المحكمة من وقوع التبليغ وصحته تعين عليها أن تشرع في سماع الدعوى من خلال الإجراءات القضائية التي حددها القانون وبيّن وسيلة اتخاذها وزمان ومكان القيام بها^(٦٥).

وحضور طالب التجديد والمطلوب التجديد ضده الجلسة المحددة للمرافعة يُعد الصورة المثلى لممارسة حق الدفاع واعمال مبدأ المواجهة، لأن الجلسة التي يحضر فيها الخصوم هي المكان المفضل لتحقيق المواجهة بين الخصوم واحترام القاضي لهذا المبدأ، فضلاً عن أن الحضور يعد ضماناً مهمة لتحقيق مبدأ علانية المرافعة^(٦٦) وشفويتها، ولهذا قيل أن الحضور الفعلي للخصوم يحقق الوجه النموذجي للعدالة^(٦٧). لذا أوجب المشرع على المحكمة التأكد من صفة الحاضر بطلب هويته الشخصية، أو وكالة من يحضر عنه بصفته وكياً في دعوى التجديد، أو كل من تصح نيابته عن الاطراف قانوناً كالوصي أو القيم، ثم تشرع المحكمة^(٦٨). هذا فيما يتعلق بحالة الحضور أما في حالة الغياب يتعين على المحكمة تطبيق القواعد العامة بهذا الخصوص^(٦٩). وتستمتع المحكمة لطلبات طالب تجديد القوة التنفيذية للحكم الأصلي، وتستند الى مستندات الدعوى الأصلية وحيثياتها، وتتأكد المحكمة من أن الحكم الصادر فيها قد مضت عليه المدة القانونية دون أن يُنفذ أو تجري المراجعة بشأنه، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفيتها التمييزية بأنه: "يتوجب على المحكمة التي تنظر دعوى تجديد القوة التنفيذية التأكد من قرار الحكم المطلوب تجديده قوته التنفيذية بأن يكون مؤشراً في سجل الأساس وسجل الأعلام، وأن تتحقق من أسباب عدم تنفيذه"^(٧٠)، كما لو كان المطلوب التجديد ضده قد نفذ الالتزام الوارد في الحكم أو أن الحق محل الحكم قد استحال تنفيذه لقوة قاهرة أو لخطأ طالب التنفيذ. ومن ثم تستمع لأقوال المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده، وبعد أن تنتهي مرحلة المرافعة تقرر المحكمة ختام المرافعة لتقرر بعدها حسم دعوى التجديد.

الفرع الثاني

الفصل في دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي المدني

بما أن دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي لم يرد فيها تنظيم قانوني دقيق، لذلك لا بد من البحث في طبيعة ما يصدر من المحاكم المختصة بنظر هذه الدعوى، اذ تباينت الآراء حول طبيعة ما يصدر في دعوى التجديد، حيث ذهب رأي إلى أن ما يصدر من القضاء في دعوى تجديد القوة التنفيذية يعد قراراً قضائياً كاشفاً للحكم الأصلي ولا يحوز الحجية ولا يفصل في موضوع الدعوى^(٧١)، وبالاجتهاد ذاته سارت محكمة التمييز

(٦٥) ينظر: د. لفته هامل العجيلي، نظرية الدعوى في قانون المرافعات المدنية، ط١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢١، ص٩٥-٩٦.
(٦٦) تنظر: المادة (١/٦١) من قانون المرافعات العراقي؛ والمادة (٥) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.
(٦٧) ينظر: د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القاضي الخاص، ج٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠، ص٤٩؛ د. محمود السيد التحوي، حضور صاحب الصفة الإجرائية في الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٢٢٥-٢٢٦.
(٦٨) ينظر: القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص١٤٤-١٤٥.
(٦٩) تنظر: المادة (١/٦١) من قانون المرافعات العراقي؛ والمادة (٥) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.
(٧٠) ينظر: قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفيتها التمييزية ذي العدد (٥٠٨/ت/٢٠١١) في ٢٠١١/٧/١٩، نقلاً عن ندى حمزة صاحب الربيعي، القوة التنفيذية للأحكام القضائية المدنية، بحث منشور في مجلة لاراك، كلية الآداب جامعة واسط، المجلد ١٥، العدد ٣، ٢٠٢٣، ص٣٤٧.

(٧١) ينظر: القاضي أحمد عبيد جبر الكعبي، دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية، بحث ترقية الى الصنف الثاني من صنوف القضاة مقدم الى المعهد القضائي، بغداد، ٢٠٢٢، ص٢٠؛ القاضي دارا طاهر توفيق، دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية، بحث مقدم

الاتحادية حيث قضت بأن ما يصدر في دعوى التجديد يُعد قراراً قضائياً، يكون خاضعاً للطعن فيه تمييزاً أمام محكمة التمييز الاتحادية، أو الطعن فيه تمييزاً أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية حسب الأحوال^(٧٢)، ونعتقد ان محكمة التمييز في توجهها هذا قد عدت ما يصدر في دعوى التجديد قراراً قضائياً^(٧٣)، وبدورنا لا نؤيد هذا التوجه ولا نراه صائباً، لأن المشرع العراقي ميز بين الاحكام والقرارات، ونص على القاعدة العامة التي لا تجيز الطعن فيها باستثناء قرارات محددة^(٧٤)، وقرار تجديد القوة التنفيذية ليس من بينها. في حين ذهبت محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية إلى أن ما يصدر في دعوى التجديد يُعد حكماً قضائياً مؤيداً للحكم الصادر في الدعوى الأصلية ومجدداً لقوته التنفيذية^(٧٥). ونعتقد أن الاتجاه الذي تبنته محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية هو الاتجاه الراجح، ذلك أن ما تقضي به المحكمة في دعوى التجديد يحوز الحجية، ويخضع للطعن فيه بذات الطرق المقررة للحكم الأصلي، بينما القرار لا يخضع سوى للطعن بطريق التمييز، فهو حكم يضي القوة التنفيذية على الحكم الذي سقطت عنه هذه القوة بسبب انقضاء المدة التي حددها القانون لجواز تنفيذه جبراً.

المطلب الثاني

طرق الطعن في الحكم الصادر في دعوى التجديد وتنفيذه

بعد انتهاء مرحلة سماع دعوى التجديد تبدأ مرحلة ختام المرافعة، وهي مرحلة المداولة واصدار الحكم، ولا يعد الحكم الصادر نتيجة لدعوى التجديد نهائياً بمجرد صدوره ما لم تمض مدة الطعن او ان يصدر قرار نتيجة الطعن فيه بالمصادقة عليه وتأييده، وبعد ذلك يكون الحكم قابلاً للتنفيذ، وهو ما سنبينه على وفق ما يأتي:

الفرع الاول

الطعن في الحكم الصادر في دعوى تجديد القوة التنفيذية

بعد أن تبين لنا مما تقدم أن محكمة الموضوع تحسم دعوى تجديد القوة التنفيذية بحكم قضائي يحوز الحجية، وبما أن الفقه والقضاء متفق على أن ما يصدر في دعوى التجديد يعد حكماً حاسماً لدعوى التجديد، ومكتسباً للحجية، فإن المنطق القانوني الذي يترتب على هذه النتيجة خضوع الحكم الصادر في دعوى التجديد لطرق الطعن المحددة في القانون بما يتفق مع نوع وقيمة الحكم المطلوب تجديد قوته التنفيذية. وبهذا الاتجاه سار القضاء العراقي حيث بأن: "الحكم المطلوب تجديد قوة التنفيذ قد صدر من محكمة البداية بدرجة اخيرة، ولا يقبل الطعن فيه استئنافاً بل يكون قابلاً للتمييز امام محكمة الاستئناف بصفته التمييزية"^(٧٦). وقضى ايضاً بأن: "الحكم المطلوب تجديد قوته التنفيذية قد صدر بدرجة اولى قابلاً للاستئناف والتمييز وبالتالي يكون النظر في

الى مجلس القضاء الأعلى في اقليم كردستان العراق، كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني الى الصنف الأول من أصناف الادعاء العام، ٢٠٢١، ص ٢٤.

(٧٢) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد (٥٠/٤٩/الهيئة الاستئنافية/٢٠١٦) في ٢٠١٦/٨/١٤؛ نقلاً عن د. اسعد فاضل الجياشي و رواء جميل عبد عودة، الفصل في دعوى تجديد القوة التنفيذية مصدر سابق، ص ١٦٧٤.

(٧٣) ينظر: لأنها لم تجز الطعن فيه إلا بطريق التمييز، وهو ما يدل بشكل واضح انها اتجهت لتطبيق المادة (٢/٢١٦) من قانون المرافعات. (٧٤) تنظر: المادتين (١٧٠ و ٢١٦) من قانون المرافعات.

(٧٥) ينظر: قرار محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية ذي العدد (٩٢/ت/ح/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٦/٢٤؛ نقلاً عن د. اسعد فاضل مندبيل و رواء جميل عبد، الفصل في دعوى تجديد القوة التنفيذية، مصدر سابق، ص ١٦٧٤.

(٧٦) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد ٧١٩٦/هيئة استئنافية عقار/٢٠١٢ في ٢٠١٤/١٢/٢٤ نقلاً عن القاضي حاتم جبار عودة، مصدر سابق، ص ٩١.

الطعن التمييزي الواقع على الحكم المطلوب تجديد قوته التنفيذية من اختصاص محكمة التمييز الاتحادية^(٧٧). ودفعاً للاجتهادات القضائية فيما يتعلق بطرق الطعن في الحكم الصادر بدعوى تجديد القوة التنفيذية نقترح إضافة نص لقانون المرافعات والنص فيه صراحة على ذلك، ونقترح النص الآتي: "يخضع الحكم الصادر في دعوى التجديد للطعن فيه بذات الطرق المحددة للطعن في الحكم المطلوب تجديد قوته التنفيذية"

الفرع الثاني

تنفيذ الحكم الصادر في دعوى تجديد القوة التنفيذية

بعد صدور الحكم بتجديد القوة التنفيذية للحكم الذي سقطت عنه هذه القوة نكون أمام حكمين الأول هو الحكم الأصلي الذي انقضت قوته التنفيذية، والثاني هو الحكم الذي أضفى القوة التنفيذية على الحكم الأول، بالتالي يمكن أن يثار تساؤلين الأول أي من الحكمين يُصار إلى تنفيذه؟ أو بصورة أكثر دقة أي الحكمين يقبل التنفيذ السابق ام اللاحق؟ وما مصير الحكم في حال عدم تنفيذه؟

ليس في نصوص القانون ما يستدل منه على الحكم الذي يتعين تنفيذه، الأمر الذي يقتضي الرجوع إلى التطبيقات القضائية بهذا الخصوص، وبالرجوع إلى هذه التطبيقات لم نعثر على حكم يمكن ان يستدل منه على الحكم الذي يجري التنفيذ بموجبه. إلا أن جانب من الفقه يذهب إلى أن التنفيذ يجري طبقاً للحكم الأصلي مرفقاً به الحكم الذي أضفى عليه القوة التنفيذية من جديد^(٧٨).

أما عن مصير الحكم في حال عدم تنفيذه، يتوجب على طالب التجديد بعد صدور الحكم بتجديد القوة التنفيذية للحكم الذي زالت عنه هذه القوة أن يبادر إلى تنفيذه، أي ان يستند إليه عند المطالبة بتنفيذ الحكم الأصلي، وهنا يثار التساؤل عن مصير الحكم في حال عدم تنفيذه؟ وهل يمكن إقامة دعوى تجديد القوة التنفيذية مرة ثانية لذات الحكم؟

إذا لم يبادر طالب التجديد بعد صدور الحكم بتجديد القوة التنفيذية إلى تنفيذ الحكم الأصلي، أو تركه بعد تنفيذه دون مراجعة، ومضت المدة المسقطه للتنفيذ، انقضت القوة التنفيذية للحكم، وسقط الحق في تنفيذه، وعلى المنفذ العدل ان يقرر عدم قبول تنفيذه او يقرر ايقاف تنفيذه. ويتعين في مثل هذه الحالة على طالب التنفيذ أن يلجأ إلى المحكم المختصة لتجديد قوته مرة ثانية. حيث بإمكانه إعادة تجديد قوته التنفيذية لأكثر من مرة، وهو ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية حيث قضت بأن: "دعوى تجديد القوة التنفيذية يجوز إقامتها لأكثر من مرة"^(٧٩). وهكذا يستطيع المحكوم له طالب التنفيذ أن يكرر دعوى التجديد المرة تلو المرة طالما أنه يرفع دعوى التجديد قبل انقضاء مدة التقادم على الحق محل الحكم^(٨٠)، لا سيما وان دعوى التجديد تقطع مدة تقادم الحق محل الحكم، وهذا الوضع الذي يجيز تكرار رفع دعوى التجديد دون قيد إلا قيد مرور مدة التقادم الطويل يتعارض مع الحكمة من تقادم الحق الموضوعي وتقدم الحق الاجرائي متمثلاً بالحق في التنفيذ، ويعصف باستقرار المعاملات التي تمثل فلسفة المشرع من نظم التقادم الموضوعية والاجرائية. لذا وحلاً لهذه المعضلة التي لم تعالج من الناحية التشريعية، وبغية الحفاظ على استقرار المعاملات وهي مصلحة عامة أولى بالرعاية من المصلحة الخاصة

(٧٧) ينظر: قرار محكمة استئناف الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية العدد ١٩١/حقوقية/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٤/١٢. نقلاً عن القاضي رزاق جبار علوان، المختار من قضاء محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٤، ص ٥٣٥.

(٧٨) ينظر: د. اسعد فاضل منديل الجياشي و رواء جميل عبد عودة، مصدر سابق، ص ١٦٧٨.

(٧٩) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٧٩/مدنية/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٧/١، نقلاً عن: ١٦. اسعد فاضل منديل الجياشي و رواء جميل عبد عودة، الفصل في دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية دراسة تحليلية، مصدر سابق ص ١٦٨٠.

(٨٠) نصت المادة (٢/٤٣٩) من القانون المدني العراقي على انه: "إذا حكم بالدين وحاز الحكم درجة البتات او اذا كانت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى سنة واحدة ... كانت المدة الجديدة خمس عشرة سنة".

لطالب التجديد نقترح أن يقتصر الحق في تجديد القوة التنفيذية للحكم على مرتين يكون بعدها الحكم مجرداً من قوته التنفيذية من خلال تعديل المادة (١١٤) من قانون التنفيذ بحيث يكون النص الحالي هو الفقرة (١) ويضاف إليها فقرة ثانية بالصيغة التالية: (لا يجوز تجديد القوة التنفيذية للحكم الذي زالت قوته لأكثر من مرتين). ولا يترتب على عدم جواز تجديد القوة التنفيذية للحكم سقوط الحق الموضوعي، وإنما يقتصر أثر ذلك على زوال الحماية التنفيذية التي يرتبها الحكم للحق. وعليه فإن الحق الموضوعي لا يسقط بعدم قبول دعوى تجديد القوة التنفيذية، وإنما يبقى عالقاً في ذمة المحكوم عليه، ويتوجب عليه الوفاء به، وغاية ما في الأمر أنه يتجرد من الحماية التنفيذية، ولا يمكن رفع الدعوى بتجديد قوته مرة ثالثة.

أما إذا لم ينفذ طالب التجديد الحكم بعد تجديد قوته التنفيذية أو تركه بعد تنفيذه دون مراجعة، ومضت مدة التقادم الطويل على الحق محل الحكم (٢/٤٣٩ مدني)، وتمسك المطلوب التجديد ضده بذلك قررت المحكمة رد دعوى التجديد لمرور الزمان المانع من سماع دعوى الحق محل الحكم المطلوب تجديد قوته التنفيذية، ودعوى التجديد تتبع دعوى اصل الحق. وهو ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية حيث قضت بأن: "الحكم المطلوب تجديد قوته التنفيذية مشمول بالتقادم الطويل المنصوص عليه في المادة (٤٢٩) ولذلك فلا يجوز تجديد قوته التنفيذية"^(٨١)، وانقضاء حق طالب التجديد بالمطالبة القضائية نتيجة مرور مدة التقادم الطويل على الحق محل الحكم لا يعني سقوط حقه الموضوعي بل يتحول الالتزام به من التزاماً مدنياً الى التزاماً طبيعياً^(٨٢).

الخاتمة: اولاً: النتائج

١. ابتدع القضاء العراقي طريقة محددة لتجديد القوة التنفيذية للحكم بالتقادم بعد انقضائها، لأن انقضاء القوة التنفيذية لا يعني انقضاء الحق محل الحكم بالتقادم. وتجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي يتم بتقديم طلب الى القضاء عن طريق دعوى تجديد القوة التنفيذية.
٢. إن دعوى تجديد القوة التنفيذية يسند اختصاص النظر فيها للمحاكم صاحبة الولاية العامة، بالتالي ينعقد الاختصاص للمحاكم المدنية والتي تمثلها محكمة البداة لولايتها العامة، ولا ينعقد الاختصاص للمحكمة بنظر دعوى التجديد إلا بعد انقضاء القوة التنفيذية للحكم القضائي، لأن اضافة القوة التنفيذية على الحكم لا يكون إلا بعد سقوط هذه القوة، فالمنطق يقتضي تقديم السبب وهو انقضاء القوة التنفيذية على النتيجة وهي تجديد هذه القوة.
٣. يتحدد النطاق الشخصي لدعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي، بكل من المدعي طالب التجديد، والمدعى عليه المطلوب التجديد ضده، وفي حالة تعددهم فإن دعوى التجديد يجب اقامتها من جميع المحكوم لهم على جميع المحكوم عليهم إن كان موضوعها لا يقبل التجزئة.
٤. يشترط لتجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي المدني، ان تتوافر في الطلب جميع شروط قبول الدعوى، فضلاً عن أنه يجب ان يكون الحكم القضائي باتاً، وان تكون قوته التنفيذية قد انقضت بالتقادم، وان يكون من الاحكام التي تقبل تجديد قوتها التنفيذية، والا تكون مدة مرور الزمان على الحق الموضوعي محل الحكم قد انقضت.

(٨١) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد (٦٩/الهيئة المدنية/٢٠٢٢) في ٤/١/٢٠٢٢؛ نقلاً عن د. اسعد الجياشي، مصدر سابق، ص ١٦٨١.

(٨٢) ينظر: د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط ١، منشأة المعارف في الاسكندرية، ١٩٥٩، ص ١٠٧.

٥. تتعدّد جلسة النظر في طلب التجديد وفقاً للقواعد العامة في سماع الدعوى المدنية والقرار الصادر نتيجة مراجعتها يكون قابلاً للطعن فيه بذات الطرق للمقررة للحكم السابق، فإن ثبت يكون قابلاً للتنفيذ الجبري.

ثانياً: المقترحات

١. نقترح إضافة نص إلى قانون المرافعات بالصيغة التالية (١). يجوز تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي المدني الذي زالت عنه هذه القوة طبقاً للمواد ١١٢ و ١١٤ من قانون التنفيذ. ٢. تقام دعوى تجديد القوة التنفيذية أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تجديد قوته التنفيذية حصراً، ولا يجوز اقامتها أمام المحاكم الجزائية أو محكمة التمييز. ٣. يتبع في نظر الدعوى وإصدار الحكم فيها الإجراءات المقررة في قانون المرافعات. ٤. تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها في نظر دعوى تجديد القوة التنفيذية بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو بسبب عدم اختصاصها المكاني. ٥. إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها طبقاً للفقرة ٤ من هذه المادة تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة ويتعين على المحكمة المحال إليها الدعوى نظرها، ولا يجوز لها رفض الاحالة. ٦. لا يخضع القرار الصادر بإحالة الدعوى للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، ويجوز الطعن فيه مع الحكم الحاسم للدعوى).
٢. نقترح إضافة نص إلى قانون المرافعات بالصيغة الآتية: (١). للمحكمة أن تفصل في الدفوع التي تثار أثناء نظر دعوى تجديد القوة التنفيذية طبقاً لما هو مقرر في القواعد العامة في قانون المرافعات. ٢. ليس للمحكمة قبول الدفوع التي تتعلق بأصل الحق الذي قضي به الحكم المطلوب تجديد قوته التنفيذية طالما كانت هذه الدفوع تتعلق بالحق قبل الحكم به).
٣. نقترح إضافة نص إلى قانون المرافعات بالصيغة التالية: (تقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد دعوى تجديد القوة التنفيذية إذا تبين لها انقضاء المدة المقررة لسماع الدعوى على الحق محل الحكم المطلوب تجديد قوته التنفيذية بمقتضى المادة ٢/٤٣٩ من القانون المدني).
٤. نقترح إضافة نص إلى قانون المرافعات بالصيغة التالية: (يجب أن ترفع دعوى تجديد القوة التنفيذية من قبل جميع المحكوم لهم في الحكم المطلوب تجديد قوته التنفيذية ضد جميع المحكوم عليهم في هذا الحكم ما لم يكن الحق محل الحكم المطلوب تجديد قوته التنفيذية قابلاً للتجزئة).
٥. نقترح إضافة نص إلى قانون المرافعات بالصيغة الآتية (لا تسمع دعوى تجديد القوة التنفيذية على المنكر بانقضاء مدة خمس عشرة سنة على اكتساب الحكم درجة البتات).
٦. نقترح تعديل المادة (١١٣) من قانون التنفيذ باستبدال مصطلح إيقاف التنفيذ بمصطلح رفض التنفيذ.
٧. نقترح إضافة نص في قانون المرافعات يلزم طالب التجديد بمصاريف دعوى التجديد ويكون بالصيغة التالية: "يتحمل طالب تجديد القوة التنفيذية مصاريف دعوى التجديد وحده مهما كانت نتيجتها).
٨. نقترح إضافة نص لقانون المرافعات بالصيغة الآتية: "يخضع الحكم الصادر في دعوى التجديد للطعن فيه بذات الطرق المحددة للطعن في الحكم المطلوب تجديد قوته التنفيذية".
٩. نقترح أن يقتصر الحق في تجديد القوة التنفيذية للحكم على مرتين يكون بعدها الحكم مجرداً من قوته التنفيذية من خلال تعديل المادة (١١٤) من قانون التنفيذ بحيث يكون النص الحالي هو الفقرة (١) ويضاف إليها فقرة ثانية بالصيغة التالية: (لا يجوز تجديد القوة التنفيذية للحكم الذي زالت قوته لأكثر من مرتين).

المصادر

أولاً: الكتب القانونية:

١. د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القاضي الخاص، ج٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠.
٢. د. اچياد ثامر نايف الدليمي، ابطال عريضة الدعوى المدنية للإهمال بالواجبات الاجرائية دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة، دار القانون المقارن للنشر والتوزيع، البحيرة-مصر، ٢٠٢٥.
٣. د. اچياد ثامر نايف الدليمي، الابطال الارادي للخصومة المدنية دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٥.
٤. د. اچياد ثامر نايف الدليمي، الاعتراض على الحكم الغيابي دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، دار القانون المقارن للنشر والتوزيع، البحيرة-مصر، ٢٠٢٥.
٥. د. اچياد ثامر نايف الدليمي، الصفة في الدعوى المدنية، ط١، كلية الحقوق، جامعة الموصل، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ٢٠١٧.
٦. د. اچياد ثامر نايف الدليمي، عوارض الدعوى المدنية دراسة تحليلية مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٦.
٧. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٧.
٨. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع.
٩. بشار احمد الجبوري، المنتقى من قضاء محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية، ط١، دار نون للطباعة والنشر والتوزيع، العراق-نينوى، ٢٠١٩.
١٠. جمال مولود زيبان، ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩٢.
١١. حاتم جبار عودة، تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٨.
١٢. عدنان مايح بدر، دعاوى الجرح واحكامها في القانون العراقي، دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٩.
١٣. حبيب عبيد مرزة العماري، الخصم في الدعوى المدنية، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٢.
١٤. حلمي محمد الحجار وهاني حلمي الحجار، القانون القضائي الخاص، ج١، ط٣، دون ذكر جهة الطبع، بيروت - لبنان، ١٩٩٦.
١٥. حيدر عودة كاظم، الإجراءات العملية في الدعوى المدنية دراسة معززة بالتطبيقات القضائية، ط١، ج٢، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩.
١٦. ربيع شندب، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية، ج١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١١.
١٧. رزاق جبار علوان، المختار من قضاء محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، مكتبة صباح، ٢٠١٤.
١٨. صدام خزرعل يحيى، النظام القانوني للحكم الباطل في قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٩.
١٩. ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣.
٢٠. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، جامعة الموصل، ٢٠٠٠.

٢١. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، ج ٣، ط ٢، العاتك لصناعة الكتاب، مصر، ٢٠٠٩.
٢٢. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي، جامعة الموصل، ١٩٨٠.
٢٣. عبدة جميل غصوب، الوجيز في قانون الاجراءات المدنية دراسة مقارنة، ط ١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ٢٠١٠.
٢٤. عدنان مايح بدر، المبادئ المدنية في قرارات محكمة استئناف القادسية بصفحتها التمييزية، ج ٢، مدني – مرافعات مدنية – احوال شخصية تنفيذ، نشر وتوزيع المكتبة القانونية، العراق-بغداد، ٢٠٢١.
٢٥. عصمت عبد المجيد بكر، اصول المرافعات المدنية، ط ١، منشورات جامعة جيهان، اربيل، ٢٠١٣.
٢٦. عقيل طارق محمد، خصومة القاصر ومن في حكمه في الدعوى المدنية، ط ١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢٠.
٢٧. علي الشحات الحديدي، ماهية الصفة ودورها في النطاق الاجرائي، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
٢٨. فوزي كاظم المياحي، صديق المحامي في المرافعات المدنية، ط ١، مطبعة الصباح، بغداد، ٢٠١٢.
٢٩. كرستيان عيد، الوجيز في اصول المحاكمات المدنية، ج ١، الحقوقية صار، لبنان، ٢٠٠٤.
٣٠. لفته هامل العجيلي، اجراءات التقاضي في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة في ضوء آراء الفقه وتطبيقات القضاء، ط ١، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٤.
٣١. محمود السيد التحيوي، حضور صاحب الصفة الإجرائية في الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
٣٢. محمود الكيلاني، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية، ط ٢، دار الثقافة للنشر، الاردن، ٢٠٠٦.
٣٣. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، ج ١، شركة الحسام للطباعة، بغداد، ١٩٩٤.
٣٤. منير القاضي، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية، ط ١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٧.
- ثانياً: الرسائل والأطاريح:**
١. رواء جميل عبد عواد، التنظيم القانوني لدعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية – دراسة تحليلية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة القادسية، ٢٠٢٣.
٢. هادي حسين الكعبي، الدعوى الحادثة، أطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.
- ثالثاً: البحوث:**
١. ايجاد ثامر نايف الدليمي، انتقال الحق في الدعوى المدنية دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٦، العدد ٥٦، السنة ١٨، ٢٠١٣.
٢. أحمد عبيد جبر الكعبي، دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية، بحث ترقية الى الصنف الثاني من صنوف القضاة مقدم الى المعهد القضائي، بغداد، ٢٠٢٢.
٣. اسعد فاضل مندبل الجياشي و رواء جميل عبد عودة، الفصل في دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٦١، ٢٠٢٤.
٤. اسعد فاضل مندبل الجياشي ورواء جميل عبد عودة، الاطار المفاهيمي لدعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية، العدد ٥٦، ٢٠٢٣.

٥. دارا طاهر توفيق، دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية، بحث مقدم الى مجلس القضاء الأعلى في اقليم كردستان العراق، كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني الى الصنف الأول من أصناف الادعاء العام، ٢٠٢١.

٦. ندى حمزة صاحب الربيعي، القوة التنفيذية للأحكام القضائية المدنية، بحث منشور في مجلة لاراك، كلية الآداب جامعة واسط، المجلد ١٥، العدد ٣، ٢٠٢٣.

رابعاً: القوانين:

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٣. قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
٥. قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.
٦. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.
٧. قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.
٨. قانون المرافعات الفرنسي المدنية رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥.

خامساً: المصادر الاجنبية:

1. Georges Del Vecchio: La justice, la vérité essais de philosophie juridique et morale, coll., philosophie du droit, édition Dalloz, Paris, 1955.
2. Henri Motulsky: Le droit naturel dans sa pratique jurisprudentielle: le respect des droits de la défense en procédure civile, in Mélanges en l'honneur de Paul Roubier, tome 2, édition Dalloz, Paris, 1961.
3. Henry Solus et Roger Perrot: Droit judiciaire privé. Tome 3, Procédure de première instance, Sirey, Paris, 1991.
4. Natalie Fricero: Le nouveau régime de la prescription et la procédure civile (loi n° 2008-651 du 17 juin 2008), Colloque à la Cour de cassation (11 mai 2009).
5. Pierre Boncenne: Théorie de la procédure civile, tome 1, Date de l'édition originale: 1837-1839, éditeur Hachette Livre Bnf, Paris, 2016.

